

مَتَوَطَّأُ الْإِمَامِ الْعِرَاقِيِّ
مُحَقَّقَةً عَلَى أَكْثَرِ مَنْ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ
الْمَثُورِ الْإِضْطِافِيَّةِ
(٥)

التَّبَيُّهُ وَالْتِمَازُ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ
أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى سَبْعِ عَشْرَةَ نُسْخَةً، مِنْهَا نُسْخَةٌ نَسَّجَ النَّاطِلِمُ بِحِطِّهِ،
وَنُسْخٌ مَثْقُولَةٌ مِنْ أَصْلِهِ وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ، وَأُخْرَى مَقْرُوءَةٌ عَلَى أَبِي زُرْعَةَ،
وَأَلْبَرْهَانَ الْهَلَبِيِّ، وَأَبْنِ عَمَّارِ الْمَالِكِيِّ، وَأَبْنِ جَعْفَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَعَيْرِهِمْ

لِلْحَافِظِ

أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ

الْمُتَوَفَّى (٥١٠٦هـ)

تَحْقِيقُ
د. عِبَادِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
إِمَامًا وَحَاطِبًا الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

التبصرة والتذكير في علوم الحديث
ألفها العراقي

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النسرة

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين

التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ألفية العراقي). /

عبد الرحيم بن الحسين العراقي؛ عبد المحسن بن محمد القاسم. - الرياض، ١٤٤٢هـ

ص ١٧، ١٤٢ x ٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٥٤٩٧-٩

١- علوم الحديث ٢- الحديث - إسناد ٣- الحديث - تراجم الرواة

أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٤٢/٨٩١

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٩١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٥٤٩٧-٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

لأهميَّة المُتُون لِطالِبِ العِلْمِ
أُنشِئَتْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ المُتُونِ
تَضُمُّ العَدِيدَ مِنَ الطُّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ الصَّغَارِ وَالكِبَارِ طَوَالَ العَامِ
وَيُمْكِنُ الإِلْتِحَاقُ بِهَا عَن بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa



هَذِهِ المُتُونُ يَشْرَحُهَا جَامِعُهَا فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَتُنْقَلُ مِبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com



هَذِهِ المُتُونُ مُسَجَّلَةٌ صَوْتِيًّا عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَيَّ النَّاسِ، وَوَعَدَ بِحِفْظِهِ، وَمَنْ عَلَيَّ
الْمُؤْمِنِينَ بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَنْقُلُونَ لِلْأُمَّةِ أَقْوَالَ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَأَوْصَافَهُ، ثُمَّ نَقَلَهَا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ
يَلِيهِمْ.

ثُمَّ دَوَّنَ جَهَابِذَةُ الْعُلَمَاءِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَنَّفُوهَا عَلَيَّ الْمَسَانِيدِ
وَالْجَوَامِعِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَّنُّوا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَأَسَّسُوا عِلْمَ
مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ،
وَتَنَوَّعَتْ جُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ الْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الرَّامَهْرُمِزِيُّ (ت ٣٦٠هـ) أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ عِلْمَ أَصُولِ الْحَدِيثِ بِالتَّصْنِيفِ،
فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاويِ وَالْوَاعِي».

ثُمَّ تَلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٤٠٥هـ)،
فَصَنَّفَ كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَيَّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِمَحَاسِنِ فِيهِ لَمْ يُسَبِّقْ

إِلَيْهَا؛ عَامِداً فِي ذَلِكَ إِلَى سُلُوكِ الإِخْتِصَارِ، دُونَ الإِطْنَابِ وَالإِكْثَارِ، وَسَمَّاهُ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَكَمِّيَّةُ أَجْنَاسِهِ».

ثُمَّ نَقَّحَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانَ الشَّهْرَزُورِيَّ الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) كِتَابَ الْحَاكِمِ، وَهَدَّبَهُ وَأَسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ، وَأَعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْبُعْدَايِيِّ (ت ٤٦٣هـ)، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدِهَا؛ فِي مُصَنَّفِ سَمَّاهُ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، فَأَجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسِيرِهِ، وَحَامُوا فِي حِمَاهُ، مَا بَيْنَ شَارِحِ لَهُ، وَمُخْتَصِرِ، وَمُسْتَدْرِكِ عَلَيْهِ، وَمُقْتَصِرِ.

ثُمَّ أَنْبَرَى الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦هـ)، فَنَظَّمَ مَا حَوَاهُ كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ مَعَ إِضَاحَاتٍ لَهُ، وَزِيَادَاتٍ وَأَسْتَدْرَاكَاتٍ، فِي أَرْجُوزَةٍ حَوَتْ أَلْفَ بَيْتٍ وَبَيْتَيْنِ (١٠٠٢)، سَمَّاهَا: «التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»، فَتَسَابَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ حَافِظِ لَهَا، وَشَارِحِ، فَسَارَتْ فِي الْآفَاقِ.

وَلِأَهَمِّيَّتِهَا حَقَّقْتُهَا عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ نُسَخِهَا الْخَطِيَّةِ النَّفِيسَةِ، وَجَعَلْتُهَا ضَمْنِ الْمُتُونِ الْإِضَافِيَّةِ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ) الْمُحَقَّقَةِ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسٍ مِئَةٍ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ.

وَقَدْ جَرَدْتُ هَذِهِ النُّسَخَةَ مِنْ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِذِكْرِ فُرُوقِ النُّسَخِ، وَتَوَثِيقِ الْمَسَائِلِ، وَشَرْحِ الْعَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَثَبْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسَخَةٍ أُخْرَى.

وَأَنَا أُرْوِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ النَّافِعَةَ مِنْ طَرُقٍ؛ أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ
 مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الْقُدَيْمِيِّ سَمَاعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ،
 عَنْ مُحَمَّدِ مُرْتَضَى بْنِ مُحَمَّدِ الزَّيْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ شَعْبَانَ
 الزَّعْبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ
 السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَيْطِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ
 الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا النَّاطِمُ.
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا كَلَّهُ خَالِصًا
 لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحسین محمد الزین العبدی
 إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
 مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ

التبصرة والتذكير في علوم الحديث
أبي الفتح العراقي

للحافظ

أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المؤلف (٥٨٠٦)

[عدد الأبيات: ١٠٠٢]

[البحر: الرجز]

النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ بِأنقرة - تُركيَا - ، مَجْمُوعَةٌ دَامَادَ إبراهيم بنوفشهير، برقم (٩١)، تاريخُ نسخِها: (٧٧٣هـ)، وَهِيَ نُسخَةٌ مَقْرُوءَةٌ عَلَى النَّاطِمِ وَمَقَابَلَةٌ عَلَى أَصلِهِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «أ».
- نُسخَةٌ خطيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ العُثمانيَّةِ بِحلب - سُوريا - ، برقم (٢٢٨٠)، وَمُصَوِّرُهَا فِي مَكْتَبَةِ الأَسَدِ بِدمشق، تاريخُ نسخِها: (٧٧٥هـ)، وَهِيَ نُسخَةٌ مَنقُولَةٌ وَمَقَابَلَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ عَلَى الأَصْلِ المُنقُولِ بِحَطِّ النَّاطِمِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ب».
- نُسخَةٌ خطيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصرِيَّةِ بِالقاهرة - مِصر - ، برقم (مُصطَلح ٤٠٣)، تاريخُ نسخِها: (٧٩٥هـ)، وَهِيَ مَنقُولَةٌ مِنْ نُسخَةٍ نُقِلَتْ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي بِحَطِّ النَّاطِمِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا حَطُّهُ، وَعَلَى أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنْهَا قِيْدُ قِرَاءَةٍ مِنَ النَّاسِخِ عَلَى النَّاطِمِ طُمِسَ بَعْضُهَا، وَظَهَرَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى حَطِّهِ المَعْرُوفِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ج».
- نُسخَةٌ خطيَّةٌ فِي مَكْتَبَةِ الغازي خُسرو بِالبُوسنة، برقم (٨٥٥)، تاريخُ نسخِها: (٧٩٦هـ)، وَهِيَ بِحَطِّ عُبَادَةَ المَالِكِيِّ الأَنْصَارِيِّ - تَلْمِيذِ النَّاطِمِ - ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ النَّاطِمِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مَقْرُوءَةً عَلَيْهِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «د».
- نُسخَةٌ خطيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ رَئِيسِ الكُتَابِ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمانيَّةِ - تُركيَا - ، برقم (١٠٢)، تاريخُ نسخِها: (٨٠١هـ)، وَهِيَ بِحَطِّ مُحِبِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى القَلْقَشَنديِّ - تَلْمِيذِ النَّاطِمِ - ، وَوَقَعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا

بَلَاغَاتُ عَرَضٍ لِلنَّاسِخِ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى النَّاطِمِ كَتَبَهَا لَهُ بِخَطِّهِ، وَكَانَ آخِرُهَا عِنْدَ نَهَايَةِ مَبْحَثِ «الْوَجَادَةِ»، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ه».

- نُسخةُ خَطِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٧/١٤٧٠)، وَهِيَ بِخَطِّ الْبُوصِيرِيِّ - تَلْمِيذِ النَّاطِمِ - ، وَفِي آخِرِهَا إِجَازَتَانِ مِنَ النَّاطِمِ بِخَطِّهِ لِلنَّاسِخِ، إِحْدَاهَا: سَنَةَ (٨٠١هـ)، وَالْأُخْرَى: سَنَةَ (٨٠٣هـ)، ثُمَّ إِجَازَةٌ فِي حَيَاةِ النَّاطِمِ مِنْ ابْنِهِ أَبِي زُرْعَةَ بِخَطِّهِ لِلنَّاسِخِ سَنَةَ (٨٠٥هـ)، ثُمَّ إِجَازَةٌ الْبُوصِيرِيِّ لِابْنِهِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدٍ رِوَايَةَ النَّظْمِ سَنَةَ (٨٣٨هـ)، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «و».

- نُسخةُ خَطِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ (مَجْمُوعَةٌ عَارِفٌ حِكْمَتٌ) - السُّعُودِيَّةِ - ، بِرَقْمِ (٢٧٨)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذَكَّرْ، وَلَكِنَّهَا كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ النَّاطِمِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ عَلَى النُّسخَةِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ز».

- نُسخةُ خَطِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ - ، بِرَقْمِ (٤٣٨٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٢٤هـ)، وَهِيَ بِخَطِّ ابْنِ الشُّحْنَةِ، قَرَأَهَا عَلَى شَيْخِهِ سِبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ - تَلْمِيذِ النَّاطِمِ - ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ح».

- نُسخةُ خَطِيَّةٍ بِالْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ - مِصْرَ - ، بِرَقْمِ (٨٩٤٨٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: بُتِرَتِ النُّسخَةُ مِنْ آخِرِهَا فَلَمْ يُعْرَفْ، وَهِيَ بِخَطِّ النَّاطِمِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ مِنْ ابْنِهِ أَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدٍ، وَنُورِ الدِّينِ الْهَيْثَمِيِّ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ النَّاطِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ط».

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بمكتبةِ يني جامعِ ضَمْنِ المكتبةِ السُّلَيْمانيَّةِ - تُركيَا - ، برقم (١٦٧) ، تاريخُ نسخِها : (٧٧٨هـ) ، وهي منقولةٌ من أصلِ الناظمِ ، ومقروءةٌ عليه ، وعليها خطُّه وإجازتهُ ، ومقروءةٌ أيضاً على الحافظِ ابنِ حجرٍ وعليها خطُّه ، وهي ضَمْنِ شرحِ الناظمِ لِلألفيَّةِ ، ورمزتُ لها بـ «ي» .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بالمكتبةِ الأزهريةِ - مصر - ، برقم (٣٤٣٥) ، تاريخُ نسخِها : (٧٨٦هـ) ، وهي بخطُّ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الصَّلاحِ الشَّافعيِّ الأمويِّ - تلميذِ الناظمِ - ، وأغلبها منقولٌ من أصلِ الناظمِ ، ومقروءةٌ عليه ، وعليها إجازتهُ ، وهي ضَمْنِ شرحِ الناظمِ لِلألفيَّةِ ، ورمزتُ لها بـ «ك» .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بمكتبةِ فيضِ اللهِ أفندي - تُركيَا - ، برقم (٢٥١) ، تاريخُ نسخِها : (٨٢٣هـ) ، قرأها ناسخُها على سبطِ ابنِ العجميِّ - تلميذِ الناظمِ - ، وعليها خطُّه وإجازتهُ ، وهي ضَمْنِ شرحِ الناظمِ لِلألفيَّةِ ، ورمزتُ لها بـ «ل» .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بمكتبةِ راشدِ أفندي بقيصريِّ - تُركيَا - ، برقم (٢٢٢) ، تاريخُ نسخِها : (٨٢٦هـ) ، وقرأ النَّاسِخُ أوائلها على الناظمِ كما يدُلُّ على ذلكِ البلاغاتُ التي كتبها له بخطِّه ، وأمَّا بقيةُ النُّسخةِ فقد أتمَّ النَّاسِخُ كتابتها بعدَ وفاةِ الناظمِ ، وهي أيضاً مُقابلةٌ ومصححةٌ على نسختينِ ، وهي ضَمْنِ شرحِ الناظمِ لِلألفيَّةِ ، ورمزتُ لها بـ «م» .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بمكتبةِ مُرادٍ ملاً ضَمْنِ المكتبةِ السُّلَيْمانيَّةِ - تُركيَا - ، برقم (٣٢٨) ، تاريخُ نسخِها : (٨٤٥هـ) ، وهي منقولةٌ من أصلِ مقروءٍ على

النَّاظِمِ عَلَيْهِ خَطُّهُ، وَمُقَابِلَةٌ عَلَيْهِ أَيْضاً، وَقَرَأَهَا نَاسِخُهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعِمَادِ الْحَنْفِيُّ - مِنْ أَوْلِيَّهَا إِلَى قِسْمِ «الْحَسَنِ» - عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ لَهُ، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّازِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ن».

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ لَالِهَ لِي ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٦٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٥هـ)، وَقَرَأَهَا نَاسِخُهَا عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّازِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «س».

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ شَهِيدِ عَلِيٍّ بِأَشَا ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٣٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٣هـ)، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّازِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ع».

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ لَالَا إِسْمَاعِيلَ ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٢٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٥هـ)، وَهِيَ مَقْرُوءَةٌ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّيمِيِّ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَمُقَابِلَةٌ عَلَى نُسخَةِ النَّازِمِ، وَعَلَى نُسخَةِ مَقْرُوءَةٍ عَلَى سَبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّازِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ف».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرُ
 - ٢- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ
 - ٣- ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ
 - ٤- فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَيَّمَةُ
 - ٥- نَظَّمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِي
 - ٦- لَخَّضْتُ فِيهَا أَبْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ
 - ٧- فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ
 - ٨- كَمَا قَالَ «أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا
 - ٩- وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ «الْتَزَمَا»
 - ١٠- وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا
- عَبْدُ الرَّحِيمِ بَنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيُّ
عَلَى أَمْتِنَانِ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ
عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ
تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ
وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ
أُرِيدُ إِلَّا أَبْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمًا
فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا



أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

- ١١- وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى «صَحِيحٍ» وَ«ضَعِيفٍ» وَ«حَسَنٍ»
- ١٢- فَالْأَوَّلُ: الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي
- ١٣- عَنْ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا
- ١٤- إِمْسَاكَنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ
- ١٥- خَاصَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ: مَالِكُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ
- ١٦- مَوْلَاهُ، وَأَخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
- ١٧- وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ الشَّافِعِي، قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
- ١٨- وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ أَيُّ: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
- ١٩- أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ
- ٢٠- النَّحَعِي عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَهُ عَنْهُ، أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
- ٢١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ مَنْ عَمَّمَهُ



أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ

- ٢٢- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ «مُحَمَّدٌ»، وَخَصَّ بِالتَّرْجِيحِ
- ٢٣- وَ«مُسْلِمٌ» بَعْدُ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَ
- ٢٤- وَلَمْ يَعْمَأْهُ، وَلَكِنْ قَلَّ مَا
- ٢٥- وَرَدَّ، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ: لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
- ٢٦- وَفِيهِ مَا فِيهِ؛ لِقَوْلِ الْجَعْفِيِّ: «أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ»
- ٢٧- وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا، وَمَوْقُوفٍ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ»
- ٢٨- أَرْبَعَةُ الْأَلْفِ، وَالْمُكْرَرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أُلُوفٍ ذَكَرُوا



الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

- ٢٩- وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنصُّ صَحَّتُهُ، أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ
- ٣٠- بِجَمْعِهِ؛ نَحْوُ: «أَبْنِ حِبَّانَ» الزَّكِيِّ وَ«أَبْنِ حُزَيْمَةَ»، وَكَ«الْمُسْتَدْرَكِ»
- ٣١- عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدِّ
- ٣٢- بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ: أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيْقُ، وَالْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا



المُسْتَخْرَجَاتُ

- ٣٣- وَأَسْتَخْرِجُوا عَلَى الصَّحِيحِ؛ كـ «أَبِي عَوَانَةَ» وَنَحْوِهِ، وَأَجْتَنِبِ
- ٣٤- عَزُوكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا، وَمَعْنَى رَبَّمَا
- ٣٥- وَمَا تَزِيدُ فَأَحْكَمَنْ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُومِ مِنْ فَائِدَتِهِ
- ٣٦- وَالْأَضْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِيَّ مَيِّزًا



مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

- ٣٧- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرَوْئُهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
 ٣٨- شَرَطَهُمَا حَوَى، فَشَرَطَ الْجُعْفِيُّ فَمُسْلِمٌ، فَشَرَطَ غَيْرِ كُفْيِ
 ٣٩- وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَضْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمَكِّنُ



حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيقِ

- ٤٠- وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: ظَنًّا، وَلَدَى
- ٤١- مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ
- ٤٢- مُضَعَّفٌ، وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ أَشْيَا، فَإِنْ يُجْزَمُ فَصَحَّحْ، أَوْ وَرَدَ
- ٤٣- مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعَرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ؛ كَمَا يُذَكَّرُ
- ٤٤- وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْأَسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَ«تَعْلِيقًا» عُرِفَ
- ٤٥- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بِ«قَالَ» فَكَذِبِي
- ٤٦- عَنَعَنَةً؛ كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تَضَعُ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالَفِ



نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

- ٤٧- وَأَخَذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ أَحْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعٌ قَدْ جَعَلُ
- ٤٨- عَرْضاً لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ: أَصْلٌ فَقَطْ
- ٤٩- قُلْتُ: وَلَا بِنِ خَيْرٍ نَأْمِتِنَا جَزْمٍ سِوَى مَرُوبِيهِ إِجْمَاعُ



القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

- ٥٠- وَ«الْحَسَنُ»: الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ
 ٥١- حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ
 ٥٢- بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ
 ٥٣- وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ
 ٥٤- وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظْرُ
 ٥٥- قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلًا
 ٥٦- وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمَلُهُ
 ٥٧- وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ
 ٥٨- فَإِنْ يُقَلُّ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ
 ٥٩- رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ
 ٦٠- وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدًّا
 ٦١- أَلَّا تَرَى الْمُرْسَلِ حَيْثُ أُسْنِدًا
 ٦٢- وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ
 ٦٣- طَرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطَّرُقِ
 ٦٤- إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو
 ٦٥- قَالَ: وَمِنْ مَظَنَّةٍ لِلْحَسَنِ
- إِشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ، بِذَلِكَ حَدُّ
 مِنْ الشُّذُوزِ مَعَ رَأْيِ مَا أَتَاهُمْ
قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ بَعْضُ مَا أَنْفَرَدُ
 فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ
 أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلُّ قَدْ ذَكَرَ
 وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُدُوزٍ شِمَالًا
 وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
 حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ
 فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
 بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ
 أَوْ قَوِي الضَّعْفِ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا
 أَوْ أَرْسَلُوا - كَمَا يَجِيءُ - اَعْتَضَدَا
 وَالصُّدُقِ رَأْيِهِ إِذَا أَتَى لَهُ
 صَحَّحْتَهُ؛ كَمَتْنٍ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ»
 عَلَيْهِ فَأَرْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي
 جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ أَيُّ: فِي السَّنَنِ

- ٦٦- فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
- ٦٧- وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحَ خَرَجْتُهُ
- ٦٨- فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ؛ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ
- ٦٩- وَأَبْنُ رُشَيْدٍ قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ - : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ
- ٧٠- وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمَرِيِّ: إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمًا
- ٧١- حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَا
- ٧٢- فَأَحْتَاجَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
- ٧٣- وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ أَدْرَكَ بِأَسْمِ الصَّدَقِ
- ٧٤- هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ
- ٧٥- وَالْبَغَوِيُّ إِذْ قَسَمَ «الْمَصَابِحَا» إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
- ٧٦- أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رُدَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنِ
- ٧٧- كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدَ يَرَوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
- ٧٨- فِي الْبَابِ غَيْرَهُ؛ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى؛ قَالَ أَبُو مَنْدَةَ
- ٧٩- وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرَكَأ؛ مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ
- ٨٠- وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا
- ٨١- وَدُونَهَا فِي رُتَبَةٍ: مَا جُعِلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى
- ٨٢- كـ«مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» وَ«أَحْمَدَا» وَعَدُّهُ لـ«الدَّارِمِيِّ» أَنْتَقَدَا
- ٨٣- وَالْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ رَأْوَا
- ٨٤- وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ

- ٨٥- وَأَسْتُشِكِلَ الْحُسْنَ مَعَ الصَّحَّةِ فِي
مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرَدُّ فَقُلْ: صِفِ
- ٨٦- بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ
سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَدُّ وَصِفِ
- ٨٧- وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ»:
أَنَّ أَنْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو أَصْطِلَاحِ
- ٨٨- وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
- ٨٩- وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ
حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ



القِسْمُ الثَّلَاثُ: الضَّعِيفُ

- ٩٠- أَمَّا «الضَّعِيفُ»: فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ
 مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ
 ٩١- فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ
 وَأَثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرِهِ، وَضَمُّوا
 ٩٢- سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا
 وَعُدُّ لَشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
 ٩٣- قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي
 قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي
 ٩٤- وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيْمَا أَوْعَى
 لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا



المَرْفُوعُ

- ٩٥- وَسَمَّ «مَرْفُوعاً»: مُضَافاً لِلنَّبِيِّ وَأَشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ
- ٩٦- وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ



المُسْنَدُ

- ٩٧- و«المُسْنَدُ»: الْمَرْفُوعُ، أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ، وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ
- ٩٨- وَالثَّالِثُ: الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطًا بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا



الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْضُوعُ

- ٩٩- وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا فَسَمِّهِ: «مُتَّصِلًا»، «مَوْضُوعًا»
١٠٠- سِوَاءَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ



المَوْقُوفُ

- ١٠١- وَسَمَّ بِـ«الْمَوْقُوفِ»: مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ؛ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
- ١٠٢- وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ: «الْأَثَرُ» وَإِنْ تَقِفَ بَعْضُهُ قَيِّدُ تَبَرُّ



المَقْطُوعُ

- ١٠٣- وَسَمَّ بِـ«الْمَقْطُوعِ»: قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفَعَلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
١٠٤- تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ «الْمُنْقَطِعِ» قُلْتُ: وَعَكْسُهُ أَصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ



فُرُوعٌ

- ١٠٥- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ
- ١٠٦- بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرِ
- ١٠٧- وَقَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعَ
- ١٠٨- وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا؛ كَذَاكَ لَهُ
- ١٠٩- مَرْفُوعاً الْحَاكِمِ وَالرَّازِيُّ
- ١١٠- لَكِنْ حَدِيثٌ: «كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى
- ١١١- حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْحَطِيبِ
- ١١٢- وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ
- ١١٣- وَقَوْلُهُمْ: «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بِهِ»
- ١١٤- وَإِنْ يُقَالُ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ
- ١١٥- تَصْحِيحَ وَقْفِهِ، وَذُو أَحْتِمَالٍ
- ١١٦- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا
- ١١٧- مَا قَالَ فِي «الْمَحْضُولِ»، نَحْوُ «مَنْ أَتَى»
- ١١٨- وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ١١٩- كَرَّرَ «قَالَ» بَعْدُ؛ فَالْحَطِيبُ
- نَحْوُ «أَمَرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
- عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
- عَضْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ
- وَلِلْحَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ
- إِبْنُ الْحَطِيبِ؛ وَهُوَ الْقَوِيُّ
- يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ» مِمَّا وَقَفَا
- وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ
- رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
- «رِوَايَةً» «يَنْمِيهِ» رَفَعَ فَأَنْتَبَهَ
- قُلْتُ: «مِنَ السُّنَّةِ» عَنْهُ نَقَلُوا
- نَحْوُ «أَمَرْنَا» مِنْهُ، لِلْعَزَّالِيِّ
- يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ عَلَى
- فَالْحَاكِمِ الرَّفْعَ لِهَذَا أَنْبَتَا
- مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
- رَوَى بِهِ الرَّفْعَ، وَذَا عَجِيبٌ



المُرْسَلُ

- ١٢٠- مَرْفُوعٌ تَابِعٍ - عَلَى الْمَشْهُورِ - «مُرْسَلٌ»، نَأْوُ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
 ١٢١- أَوْ سَقَطُ رَاوٍ مِنْهُ؛ ذُو أَقْوَالٍ
 ١٢٢- وَأَحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانَ
 ١٢٣- وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ
 ١٢٤- وَصَاحِبُ «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهُ
 ١٢٥- لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ
 ١٢٦- مَنْ لَيْسَ يَرُوي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ
 ١٢٧- وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيِّدًا
 ١٢٨- وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ
 ١٢٩- فَإِنْ يُقَلُّ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ
 ١٣٠- وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً «عَنْ رَجُلٍ»
 ١٣١- أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ
 «مُرْسَلٌ»، نَأْوُ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
 وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
 وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
 لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
 وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ
 بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
 نَقْبَلُهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلِ
 وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
 وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ
 فَقُلْتُ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ
 وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ
 فَحُكْمُهُ الْوَضْلُ عَلَى الصَّوَابِ



الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

- ١٣٢- وَسَمَّ بِـ«الْمُنْقَطِعِ»: الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطَّ بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا أُسْتَعْمَالًا ١٣٣- وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَ ١٣٤- وَ«الْمُعْضَلُ»: السَّاقِطُ مِنْهُ أَثْنَانِ ١٣٥- حَذَفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي وَوَقِفٌ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبَعَا



العَنْعَنَةُ

- ١٣٦- وَصَحَّحُوا وَضَلَّ «مُعْنَعِنٍ» سَلِمٌ
 مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللَّفَا عُلِمَ
 وَمُسَلِّمٌ لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعًا
 وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا
 ١٣٧- لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ
 طَوْلُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ
 مَعْرِفَةَ الرَّاويِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ
 وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
 ١٣٨- مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ
 وَحُكْمٌ «أَنَّ» حُكْمٌ «عَنْ»، فَالْجُلُّ
 سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيْجِيِّ
 حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ
 ١٣٩- قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ
 وَحُكْمٌ «أَنَّ» حُكْمٌ «عَنْ»، فَالْجُلُّ
 كَذَلِكَ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ
 ١٤٠- قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا
 رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ
 يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى
 بِ«قَالَ» أَوْ «عَنْ» أَوْ بِ«أَنَّ» فَسَوَّوْا
 ١٤١- وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزْلِ
 إِجَازَةً، وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَنَ
 ١٤٢- وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنِ



تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

- ١٤٧- وَأَحْكُمُ لِمَوْضِعِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ
وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالِهِ لِأَكْثَرِ
١٤٨- وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ
أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِيُّ
١٤٩- لِمَوْضِعِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»
مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ
١٥٠- وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَحْفَظُ
تُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلِ يَحْفَظُ
١٥١- يَفْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاوِلِ أَوْ
مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَأَوْا
١٥٢- أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ، وَلَوْ
مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَّوْا



التَّدْلِيْسُ

- ١٥٣- «تَدْلِيْسُ الْأَسْنَادِ»: كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ
 ١٥٤- وَ«قَالَ»: يُوْهَمُ اتِّصَالاً، وَأَخْتَلَفَ
 ١٥٥- وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا
 ١٥٦- وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ
 ١٥٧- وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ
 ١٥٨- أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ
 ١٥٩- فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَأَسْتَضْعَارَا
 ١٦٠- وَالشَّافِعِيُّ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ
- حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِ«عَنْ» وَ«أَنَّ»
 فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً تُقْفُ
 ثِقَاتُهُمْ بِوَضْلِهِ، وَصَحَّحَا
 وَكَهَشِيمِ بَعْدَهُ، وَفَتَّشَ
 وَدُونَهُ: «التَّدْلِيْسُ لِلشُّيُوخِ»
 بِهِ، وَذَا بِمَقْصَدٍ يَخْتَلِفُ
 وَكَالْخَطِيبِ يُوْهَمُ أَسْتِكْثَارَا
 قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو «التَّسْوِيَةِ»



الشَّاذُّ

- ١٦١- وَ«ذُو الشُّذُوزِ»: مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ
 فِيهِ الْمَلَا؛ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
 ١٦٢- وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا أَشْتَرَطَ
 وَلِلْخَلِيلِيِّ: مُفْرَدُ الرَّاويِ فَقَطْ
 ١٦٣- وَرَدَّ مَا قَالَا بِفِرْدِ الثَّقَّةِ
 ك«النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ»
 ١٦٤- وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ
 تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
 ١٦٥- وَأَخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ
 يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ
 ١٦٦- أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّ، أَوْ بَعْدَ
 عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَأَطْرَحَهُ وَرُدَّ



الْمُنْكَرُ

- ١٦٧- و«الْمُنْكَرُ»: الْفَرْدُ؛ كَذَا الْبَرْدِيْجِي
 أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
 ١٦٨- إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرُّ
 فَهُوَ بِمَعْنَاهُ؛ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
 ١٦٩- نَحْوُ «كُلُّوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبَرُ
 وَمَالِكُ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرَ
 ١٧٠- قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثٌ «نَزَعَهُ
 خَاتِمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعَهُ»



الْأَعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

- ١٧١- «الْأَعْتِبَارُ»: سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ
 ١٧٢- عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكُ مَنْ
 ١٧٣- شُورِكُ شَيْخِهِ فَفَوْقُ فَكَذَا
 ١٧٤- مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَ«الشَّاهِدُ»
 ١٧٥- مِثَالُهُ: «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا»
 ١٧٦- عَنْ عَمْرٍو ^{١٧} أَلَا أَبْنُ عَيْنَةَ، وَقَدْ
 ١٧٧- ثُمَّ وَجَدْنَا «أَيُّمًا إِهَابٌ»
 شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ
 مُعْتَبَرٍ بِهِ فَ«تَابِعٌ»، وَإِنْ
 وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا
 وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا «مَفَارِدُ»
 فَلَفْظَةُ الدَّبَاغِ مَا أَتَى بِهَا
 تُوبِعَ عَمْرٍو فِي «الدَّبَاغِ» فَأَعْتَصَدُ
 فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ



زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ

- ١٧٨- وَأَقْبَلَ «زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ» مِنْهُمْ وَمِنْ سِوَاهُمْ؛ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ قَسَمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ فِيهِ صَرِيحاً؛ فَهُوَ رَدُّ عِنْدَهُمْ
- ١٧٩- وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ
- ١٨٠- أَوْ لَمْ يُخَالَفْ فَأَقْبَلْنَاهُ، وَأَدَّعَى
- ١٨١- أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ» فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ
- ١٨٢- فَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَحْتَجَّ بِذَا وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أَخِذًا تَقْدِيمَهُ، وَرَدَّ أَنْ مُقْتَضَى
- ١٨٣- لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحاً فَأَقْتَضَى
- ١٨٤- هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ؛ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى
- ١٨٥-



الأفرادُ

- ١٨٦- «الْفَرْدُ» قِسْمَانِ: فَ«فَرْدٌ مُطْلَقًا»
وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا
بِثِقَّةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ
لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ^١ إِلَّا وَائِلٌ
لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
تَجَوُّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِهَا
١٨٧- وَ«الْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ» مَا قَيَّدْتَهُ
أَوْ عَنِ فُلَانٍ؛ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ:
لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ^٢ إِلَّا ضَمْرَهُ
١٨٨- أَوْ عَنِ فُلَانٍ؛ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ:
لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ^١ إِلَّا وَائِلٌ
لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
تَجَوُّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِهَا
١٨٩- لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ^٢ إِلَّا ضَمْرَهُ
فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا
١٩٠- فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا
وَلَيْسَ فِيهِ أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ
١٩١- وَلَيْسَ فِيهِ أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ
لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَّةِ
١٩٢- لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَّةِ



المُعَلَّلُ

- ١٩٣- وَسَمَّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُورٌ
 «مُعَلَّلًا»، وَلَا تَقُلْ مَعْلُورٌ
 ١٩٤- وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْبَابِ طَرْتِ
 فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
 ١٩٥- تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ
 مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي
 ١٩٦- جِهْبِذَهَا إِلَى أَطْلَاعِهِ عَلَى
 تَصْوِيبِ إِزْسَالٍ لِمَا قَدْ وَصِلَا
 ١٩٧- أَوْ وَقِفَ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ
 فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ
 ١٩٨- ظَنَّ فَأَمْضَى أَوْ وَقِفَ فَأَحْجَمَا
 مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
 ١٩٩- وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ
 تَفْدُحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
 ٢٠٠- أَوْ وَقِفَ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَفْدُحُ
 كَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»؛ صَرَّحُوا
 بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا
 ٢٠١- عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
 ٢٠٢- إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيَهَا فَنَقَلَهُ
 وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَ «نَفِي الْبَسْمَلَةِ»
 ٢٠٣- وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ: «لَا
 أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ» حِينَ سُئِلَا
 ٢٠٤- وَكَثَرَ التَّغْلِيلُ بِالْإِزْسَالِ
 لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَعَالَى اتَّصَالَ
 ٢٠٥- وَقَدْ يُعَلُّونَ بِكُلِّ قَدْحٍ
 فَسُقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرِحٍ
 ٢٠٦- وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ
 لِغَيْرِ قَادِحٍ؛ كَوَصْلِ ثِقَّةٍ
 ٢٠٧- يَقُولُ: مَعْلُورٌ صَحِيحٌ، كَالَّذِي
 يَقُولُ: صَحَّ مَعَ شُدُوزٍ أَحْتَذِي
 ٢٠٨- وَالنَّسَخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّةً
 فَإِنْ يَرِدُ فِي عَمَلٍ فَأَجْنَحَ لَهُ

المُضْطَرِبُ

- ٢٠٩- «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
- ٢١٠- فِي مَتْنٍ نَّأُو فِي سَنَدٍ إِنْ أَتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحَ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
- ٢١١- بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا
- ٢١٢- كَ «الْخَطُّ لِلسُّتْرَةِ» جَمُّ الْخُلْفِ وَالْإِضْطْرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ



المُدْرَجُ

- ٢١٣- «المُدْرَجُ»: الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ
 ٢١٤- نَحْوُ «إِذَا قُلْتَ التَّشَهُدَ»؛ وَصَلُ
 ٢١٥- قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبِ
 كَ «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلُّ لِلْعَقَبِ»
 ٢١٦- وَمِنْهُ: جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرْفِ
 ٢١٧- كَوَائِلٍ - فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ - قَدْ
 ٢١٨- وَمِنْهُ: أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ
 ٢١٩- نَحْوُ «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي مَتْنٍ «لَا
 ٢٢٠- مِنْ مَتْنٍ «لَا تَجَسَّسُوا»، أَدْرَجَهُ
 ٢٢١- وَمِنْهُ: مَتْنٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَ
 ٢٢٢- فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ
 ٢٢٣- فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطَّ
 ٢٢٤- وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مَنْصُورٌ
 مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَضْلِ ظَهَرَ
 ذَاكَ زُهَيْرٌ، وَأَبْنُ ثَوْبَانَ فَصَلُ
 مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفَ
 أُدْرَجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وَمَا اتَّحَدَ
 فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
 تَبَاغُضُوا» فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا
 ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ
 وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ
 كَمَتْنٍ «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟» الْخَبَرُ
 بَيْنَ شَقِيقَيْ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ
 وَعَمَدُ الْأَدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ



المَوْضُوعُ

- ٢٢٥- شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبْرُ «المَوْضُوعُ»
- ٢٢٦- وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ
- ٢٢٧- وَأَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ
- ٢٢٨- وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ
- ٢٢٩- قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةَ فَقِيلَتْ
- ٢٣٠- فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نُقَادَهَا
- ٢٣١- نَحْوُ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى
- ٢٣٢- لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ الشُّورِ
- ٢٣٣- كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي ٥ أَعْتَرَفَ
- ٢٣٤- وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ
- ٢٣٥- وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ
- ٢٣٦- وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا
- ٢٣٧- كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ
- ٢٣٨- نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ «مَنْ كَثُرَتْ
- ٢٣٩- وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا
- ٢٤٠- يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ، قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا
- ٢٤١- مَا أَعْتَرَفَ الْوَاضِعُ؛ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ
- الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
- لِمَنْ عَلِمَ؛ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ
- لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ، عَنِ أَبِي الْفَرَجِ
- أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزُهُدٍ نَسَبُوا
- مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ
- فَبَيَّنُوا بِنَفْدِهِمْ فَسَادَهَا
- زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقِرَانِ فَأَفْتَرَى
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَمَا أَبْتَكَّرَ
- رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِئْسَمَا أَفْتَرَفَ
- كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهُ
- قَوْمُ ابْنِ كَرَامٍ وَفِي التَّرْهِيْبِ
- مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا
- وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ
- صَلَاتُهُ» الْحَدِيثُ؛ وَهَلَّةٌ سَرَتْ
- نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرَبَّمَا
- السَّبْحِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
- بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ

المَقْلُوبُ

- ٢٤٢- وَقَسَّمُوا «الْمَقْلُوبَ» قِسْمَيْنِ: إِلَى
- ٢٤٣- بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ كَيُرْغَبَا
- ٢٤٤- وَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ لِمَثْنٍ
- ٢٤٥- فِي مِئَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَادَا
- ٢٤٦- وَقَلْبٌ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ
- ٢٤٧- حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِي
- ٢٤٨- فَظَنَّه عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرٍ
- مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ الْأُبْدَلَا
- فِيهِ لِإِلْغَرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا
- نَحْوُ أَمْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
- فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
- نَحْوُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»
- حَجَّاجٌ نَأْغُنِي: ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ
- بَيْنَهُ حَمَّادُ الضَّرِيرُ



تَنْبِيهَاتٌ

- ٢٤٩- وَإِنْ تَجَدَّ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهِذَا فَأُقْصِدِ
- ٢٥٠- وَلَا تُضَعِّفْ مُظْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ؛ إِذْ لَعَلَّ جَاءَا
- ٢٥١- بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
- ٢٥٢- بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
- ٢٥٣- وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
- ٢٥٤- فَأَنْتِ بِتَمْرِيضٍ كَ«يُرْوَى»، وَأَجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَ«قَالَ» فَأَعْلَمْ
- ٢٥٥- وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا
- ٢٥٦- بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ



مَعْرِفَةٌ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

- ٢٥٧- أَجْمَعَ جُمهُورُ أئِمَّةِ الأَثَرِ وَالْفِقْهِي فِي قَبُولِ نَاقِلِ الخَبَرِ
- ٢٥٨- بِأَنْ يَكُونَ ضَاطِبًا، مُعَدَّلًا أَي: يَقِظًا وَلَمْ يَكُنْ مُعَقَّلًا
- ٢٥٩- يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا، يَحْوِي كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي
- ٢٦٠- يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالِهِ إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى، وَفِي العَدَالَةِ
- ٢٦١- بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الحُلْمَ سَلِيمَ الفِعْلِ
- ٢٦٢- مِنْ فِسْقٍ أَوْ حَرَمٍ مُرْوَعَةٍ، وَمَنْ زَكَّاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ
- ٢٦٣- وَصَحَّحَ أَكْتَفَاؤُهُمْ بِالوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ
- ٢٦٤- وَصَحَّحُوا أَسْتَعْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةِ؛ كَمَا لِكِ نَجْمِ السُّنَنِ
- ٢٦٥- وَلِأَبْنِ عَبْدِ البَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِيَ بِحَمَلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوَهِّنِ «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ»، لَكِنْ خَوْلِفَا
- ٢٦٦- فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ المِصْطَفَى فَضَاطِبُ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِطِي
- ٢٦٧- وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا
- ٢٦٨- وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحِ أُبَيْهِمَا ذَكَرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقُلَا
- ٢٦٩- لِلخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرَبَّمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكُضِ، فَمَا؟
- ٢٧٠- أُسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ؛ كَمَا كَشِيخِي الصَّحِيحِ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ
- ٢٧١- هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الأَثَرِ كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنٍ: لَمْ يَصِحَّ
- ٢٧٢- فَإِنْ يُقَالُ: قَلَّ بَيَانُ مَنْ جُرِحَ

- ٢٧٣- وَأَبْهَمُوا؛ فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا
 ٢٧٤- حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ
 ٢٧٥- فَفِي الْبُخَارِيِّ أَحْتِجَاجًا: عِكْرِمَهُ
 ٢٧٦- وَأَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضَعَّفَا
 ٢٧٧- قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي
 ٢٧٨- وَابْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا
 ٢٧٩- وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرَ
 ٢٨٠- وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي
 ٢٨١- وَقِيلَ: يَكْفِي؛ نَحْوُ أَنْ يُقَالَ
 ٢٨٢- «جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ
 ٢٨٣- وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ
 ٢٨٤- وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ
 ٢٨٥- وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ
 ٢٨٦- وَأَخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟
 ٢٨٧- «مَجْهُولٌ عَيْنٌ»: مَنْ لَهُ رَأَوْ فَقَطْ
 ٢٨٨- «مَجْهُولٌ حَالٍ» بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ
 ٢٨٩- وَالثَّالِثُ: «الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ»
 ٢٩٠- حُجِّيَّةٌ فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ
 ٢٩١- بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا
- أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذْ أُسْتَرَابَا
 كَمَنْ أَوْلُو الصَّحِيحِ خَرَجُوا لَهُ
 مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَعَبْرُ تَرْجَمَهُ
 نَحْوُ سُؤْيِدٍ؛ إِذْ بَجَرِحَ مَا أَكْتَفَى
 وَأَخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ الْعَزَالِي
 أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا
 مَنْ عَدَلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ
 بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِيُّ
 «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ»، بَلْ لَوْ قَالَا
 أَسْمٌ؛ لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ
 مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ
 عَلَى وَفَاقِ الْمُتَنِ تَصْحِيحًا لَهُ
 رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّضْرِيحِ
 وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَجْعُولٍ
 وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ
 وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
 فِي بَاطِنٍ فَقَطْ، فَقَدْ رَأَى لَهُ
 مَا قَبْلَهُ؛ مِنْهُمْ سَلِيمٌ فَقَطَعَ
 يُشْبِهُهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعَلَا

- ٢٩٢- فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَشْتَهَرَتْ خَبْرَةٌ بَعْضٍ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ
- ٢٩٣- فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضُ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظْرٌ
- ٢٩٤- وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَأَسْتُنْكَرَا
- ٢٩٥- وَقِيلَ: بَلْ إِذَا أَسْتَحَلَّ الْكَذِبَا نُضْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسَبَا
- ٢٩٦- لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا
- ٢٩٧- وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَهُ الْأَعْدَلَا - رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطُّ، وَنَقَلَا
- ٢٩٨- فِيهِ أَبُو حَبَانَ اتَّفَاقًا، وَرَوَوْا عَنِ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا
- ٢٩٩- وَلِلْحَمَيْدِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا وَإِنْ يَتَّبِ، وَالصَّيْرَفِيُّ مِثْلُهُ
- ٣٠٠- - أَيُّ: فِي الْحَدِيثِ - لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ضَعَّفَ نَقْلًا لَمْ يَقَوَّ بَعْدَ أَنْ
- ٣٠١- وَأَطْلَقَ الْكَذِبَ، وَزَادَ أَنْ مَنْ أَوْلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي
- ٣٠٢- بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا لَهٗ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا
- ٣٠٣- وَمَنْ رَوَى عَنِ ثِقَّةٍ فَكَذَّبَهُ فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذَّبَهُ
- ٣٠٤- لَا تُثَبِّتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ وَانْ يَرُدُّهُ بِـ «لَا أَذْكَرُ» أَوْ
- ٣٠٥- الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ مَا يَفْتَضِي نَسْيَانَهُ فَقَدْ رَأَوْا
- ٣٠٦- كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ وَحَكِيَّ الْإِسْقَاطَ عَنِ بَعْضِهِمْ
- ٣٠٧- عَنهُ، فَكَانَ بَعْدَ عَنِ رَبِيعَةَ نَسِيَهُ سُهَيْلُ الَّذِي أَخَذَ
- ٣٠٨- وَالشَّافِعِيُّ نَهَى أَبْنَ عَبْدَ الْحَكَمِ عَنِ نَفْسِهِ يَرُويهِ، لَنْ يُضِيعَهُ
- ٣٠٩- يَرُوي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ

- ٣١١- وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ
 ٣١٢- وَهُوَ شَبِيهُ أَجْرَةِ الْقُرْآنِ
 ٣١٣- لَكِنْ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ أَخَذَ
 ٣١٤- شُغْلًا بِهِ الْكَسْبَ أَجْزَ إِزْفَاقًا
 ٣١٥- وَرَدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمَلِ
 ٣١٦- أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ، أَوْ قَدْ وُصِفَا
 ٣١٧- بِكَثْرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ
 ٣١٨- بُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعَ
 ٣١٩- كَذَا الْحَمِيدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ
 ٣٢٠- قَالَ: وَفِيهِ نَظْرٌ، نَعَمْ إِذَا
 ٣٢١- وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ
 ٣٢٢- لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ
 ٣٢٣- لِلْفُسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بَأَنَّ
 ٣٢٤- وَأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَضَلِّ وَافَقَا
 ٣٢٥- لِنَحْوِ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيِّ، فَلَقَدْ
- إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ
 يَحْرِمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ
 وَغَيْرُهُ تَرَحُّصًا، فَلِإِنْ نَبَذَ
 أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا
 كَالنَّوْمِ، وَالْأَدَاكَ «لَا مِنْ أَضَلِّ
 بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا
 أَضَلِّ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنَّ
 سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعَ
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
 كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا
 عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
 الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ
 يُثَبَّتَ مَا رَوَى بِحَظِّ مُؤْتَمَنٍ
 لِأَضَلِّ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَا
 آلَ السَّمَاعِ لِتَسَلُّسْلِ السَّنَدِ



مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

٣٢٦. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَّبَهُ
 ٣٢٧. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ
 ٣٢٨. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ: مَا كَرَّرْتَهُ
 ٣٢٩. ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَّةٌ» أَوْ «ثَبَّتٌ» نَوْ
 ٣٣٠. الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلِ، وَيَلِي
 ٣٣١. بِذَلِكَ «مَأْمُونًا» «خِيَارًا»، وَتَلَا
 ٣٣٢. الصِّدْقِ مَا هُوَ وَكَذَا «شَيْخٌ وَسَطٌ»
 ٣٣٣. وَ«صَالِحُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهُ»
 ٣٣٤. «أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ»
 ٣٣٥. وَأَبْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: «لَا
 ٣٣٦. أَنْ أَبْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ
 ٣٣٧. كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَأْمُونًا
 ٣٣٨. وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَوَسِمَ
 إِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ نَادَى رَتَّبَهُ
 مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ
 كَ«ثِقَّةٍ ثَبَّتٍ» وَلَوْ أَعَدَّتْهُ
 «مُتَّقِنٌ» نَوْ أَوْ «حُجَّةٌ»، نَوْ إِذَا عَزَوْا
 «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» «صَدُوقٌ»، وَصَلِ
 «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «إِلَى
 أَوْ «وَسَطٌ» فَحَسْبُ أَوْ «شَيْخٌ» فَقَطْ
 «جَيِّدُهُ» «حَسَنُهُ» «مُقَارِبُهُ»
 «صَوِيلِحٌ» «صَدُوقٌ نَّانَ شَاءَ اللَّهُ»
 بَأْسَ بِهِ» فَثِقَّةٌ، وَنُقِلَا
 أَثِقَّةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ
 الثَّقَّةُ الثَّوْرِيُّ لَوْ تَعُونَا
 ضَعْفًا بِ«صَالِحِ الْحَدِيثِ» إِذْ يَسْمُ



مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

٣٣٩. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: «كَذَابٌ» «يَضَعُ» «يَكْذِبُ» «وَضَاعٌ» وَ«دَجَالٌ» «وَضَعُ»
 ٣٤٠. وَبَعْدَهَا: «مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ» وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» فَأَجْتَنِبِ
 ٣٤١. وَ«ذَاهِبٌ» «مَتْرُوكٌ» نَأْوُ «فِيهِ نَظَرٌ» وَ«سَكُتُوا عَنْهُ» «بِهِ لَا يُعْتَبَرُ»
 ٣٤٢. وَ«لَيْسَ بِالثَّقَّةِ»، ثُمَّ «رَدًّا» حَدِيثُهُ» كَذَا «ضَعِيفٌ جِدًّا»
 ٣٤٣. «وَاهٍ بِمَرَّةٍ» وَ«هُمْ قَدْ طَرَحُوا» حَدِيثُهُ» وَ«أَزَمَ بِهِ» «مُطَّرَحٌ»
 ٣٤٤. «لَيْسَ بِشَيْءٍ» «لَا يُسَاوِي شَيْئًا» ثُمَّ «ضَعِيفٌ»، وَكَذَا إِنْ جِيئَ
 ٣٤٥. بِ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهِ» «وَاهٍ» وَ«ضَعْفُوهُ» «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»
 ٣٤٦. وَبَعْدَهَا: «فِيهِ مَقَالٌ» «ضَعْفٌ» وَ«فِيهِ ضَعْفٌ» «تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ»
 ٣٤٧. «لَيْسَ بِذَلِكَ» «بِالْمَتِينِ» «بِالْقَوِيِّ» «بِحُجَّةٍ» «بِعُمْدَةٍ» «بِالْمَرْضِيِّ»
 ٣٤٨. «لِلضَّعْفِ مَا هُوَ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا» فِيهِ» كَذَا «سَيِّئٌ حَفِظٌ» «لَيْنٌ»
 ٣٤٩. «تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرُ مِنْ بَعْدِ «شَيْئًا» بِحَدِيثِهِ أَعْتَبِرُ



مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

٣٥٠. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلَا
٣٥١. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنَعَ
٣٥٢. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبْيَانِ ثُمَّ
٣٥٣. وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينَ
٣٥٤. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ
٣٥٥. وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ
٣٥٦. فَكُتِبَهُ بِالصَّبْطِ، وَالسَّمَاعِ
٣٥٧. فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ، ثُمَّ الْحِجَّةُ
٣٥٨. وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ
٣٥٩. بَلِ الصَّوَابُ فَهَمُّهُ الْخِطَابَا
٣٦٠. وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ: فَرَجُلٌ
٣٦١. يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا؛ فَعَلَّطَهُ
٣٦٢. وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ
٣٦٣. قَالَ بِهِ: الْحَمَّالُ، وَابْنُ الْمُقَرِّي
- فِي كُفْرِهِ، كَذَا صَبِيٍّ حَمَلًا
- قَوْمٌ هُنَا، وَرَدَّ كَالسَّبْطَيْنِ، مَعَ
- قُبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ
- عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينَ
- وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَةِ
- وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِالْفَهْمِ
- حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعٌ
- قِصَّةُ مُحَمَّدٍ وَعَقْلُ الْمَجَّةِ
- وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
- مُمَيِّزًا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا
- قَالَ: لِخَمْسِ عَشْرَةِ التَّحْمَلِ
- قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ
- فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَ«حَضَرَ»
- سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي ذُكْرِ



أَقْسَامُ التَّحْمَلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٣٦٤. أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ فَأَعْلَمَ «سَمِعْتُ»، أَوْ «أَخْبَرْنَا» «أَنْبَأْنَا» «سَمِعْتُ»؛ إِذْ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَبَعْدَ ذَا «أَخْبَرْنَا» «أَخْبَرَنِي» وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ «أَنْبَأْنَا» «نَبَّأْنَا»، وَقُلْنَا كَقَوْلِهِ: «حَدَّثْنَا»، لَكِنَّهَا وَدُونَهَا: «قَالَ» بِلَا مُجَارَرَةٍ لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَّفُوهُ فِي الْمُضِيِّ مِنْهُ؛ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَدَأَ الْوَصْفِ أَشْتَهَرَ
٣٦٥. كِتَابًا أَوْ حِفْظًا، وَقُلْ: «حَدَّثْنَا»
٣٦٦. وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا
٣٦٧. وَبَعْدَهَا «حَدَّثْنَا» «حَدَّثَنِي»
٣٦٨. وَهُوَ كَثِيرٌ، وَيَزِيدُ اسْتِعْمَلَهُ
٣٦٩. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا
٣٧٠. وَقَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا
٣٧١. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكِرَةً
٣٧٢. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللَّقِي
٣٧٣. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَعْغِيرِ مَا سَمِعَ
٣٧٤. عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَقَصُرَ



الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

- ٣٧٥- ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا
 ٣٧٦- مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا
 ٣٧٧- أَوْ لَا وَلَكِنْ أَضْلُهُ يُمَسِّكُهُ
 ٣٧٨- قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَّةٌ مِمَّنْ سَمِعَ
 ٣٧٩- وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا
 ٣٨٠- وَالْخُلْفُ فِيهَا: هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَ
 ٣٨١- عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ
 ٣٨٢- مَعَ الْبُخَارِيِّ: هُمَا سَيَّانِ
 ٣٨٣- قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ، وَعَكْسُهُ أَصَحُّ
 ٣٨٤- وَجَوَّدُوا فِيهِ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي»
 ٣٨٥- بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا
 ٣٨٦- «أَنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ» لَا
 ٣٨٧- وَمُطْلَقَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ
 ٣٨٨- وَالنَّسَبِيِّ وَالتَّمِيمِيِّ يَحْيَى
 ٣٨٩- وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ
 ٣٩٠- وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ
- مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوَا قَرَأْتَهَا
 وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا
 بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَّةٌ مُمَسِّكُهُ
 يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ، فَأَقْتَنِعَ
 نَقَلَ الْخِلَافَ وَبِهِ مَا أَعْتَدُوا
 أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنُقِلَا
 كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلُ الْحَرَمِ
 وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ
 وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوُهُ جَنَحَ
 مَعَ وَ«أَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ عَبَّرَ
 «قِرَاءَةً عَلَيْهِ» حَتَّى مُنْشِدَا
 «سَمِعْتُ»، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا
 مَنَعَهُ أَحْمَدُ دُو الْمِقْدَارِ
 وَأَبْنُ الْمُبَارِكِ الْحَمِيدُ سَعِيَا
 وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ
 مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ

٣٩١. وَأَبْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ
 ٣٩٢. وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ
 ٣٩٣. وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ «الْإِنصَافِ»
 ٣٩٤. وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي أَشْتَهَرَ
 ٣٩٥. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا عَادَا
 ٣٩٦. فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَ»
 ٣٩٧. قُلْتُ: وَذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْتَرَطُوا
 مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرْنَا» لِفَرْقِ
 لِلنَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
 مُضْطَلِحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرِ
 قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ، حَتَّى عَادَا
 إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: «حَدَّثَكَ»
 إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ شَطَطٌ



تَفْرِيَعَاتٌ

- ٣٩٨- وَأَخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضًا
- ٣٩٩- فَبَعْضُ نُظَارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ
- ٤٠٠- وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدُّ
- ٤٠١- وَأَخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقَرَّرَ لَفْظًا؛ فَرَأَاهُ الْمُعْظَمُ
- ٤٠٢- - وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعَ
- ٤٠٣- بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقِ الشَّيرَازِي
- ٤٠٤- كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَقَالَ: يُعْمَلُ بِهِ، وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ: الْأَوَّلُ
- ٤٠٥- وَالْحَاكِمُ أَخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهَدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَا
- ٤٠٦- «حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ أَنْفَرَدَا وَأَجْمَعَ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا
- ٤٠٧- وَالْعَرَضِ إِنْ تَسْمَعُ فَقُلْ: «أَخْبَرَنَا» أَوْ قَارِنًا: «أَخْبَرَنِي»، وَأَسْتَحْسِنَا
- ٤٠٨- وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رَوِيًا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيًا
- ٤٠٩- وَالشَّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكْثَرُ وَوَحْدَهُ أَوْ مَعَ سِوَاهُ؟ فَاعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ
- ٤١٠- مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانَ
- ٤١١- فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةُ قَدْ إِخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَأَعْتَمَدَ
- ٤١٢- وَقَالَ أَحْمَدُ: «اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدُّ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدُّ»
- ٤١٣- وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا الشَّيْخُ؛ لَكِنْ حَيْثُ رَاوِ عُرِفَا

- ٤١٤- بِأَنَّهُ سَوَى فَفِيهِ مَا جَرَى
 ٤١٥- بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ
 ٤١٦- وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ
 ٤١٧- الْإِسْفَرَايِنِيِّ مَعَ الْحَرْبِيِّ
 ٤١٨- لَا تَرَوْ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا؛ قُلْ
 ٤١٩- وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبَ
 ٤٢٠- بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا
 ٤٢١- كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدُو
 ٤٢٢- وَذَلِكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ، أَوْ إِذَا
 ٤٢٣- إِنْ بَعُدَ السَّمَاعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ
 ٤٢٤- وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ
 ٤٢٥- قَالَ أَبُو عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنْ
 ٤٢٦- وَسُئِلَ أَبُو حَنْبَلٍ إِنْ حَرَفَا
 ٤٢٧- لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعَ
 ٤٢٨- إِلَّا بِأَنَّ يَرَوِي تِلْكَ الشَّارِدَةَ
 ٤٢٩- وَخَلْفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ: «نَا»
 ٤٣٠- مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ أَكْتَفَى
 ٤٣١- كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى
 ٤٣٢- رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ: «كُنَّا نَقْعُدُ
 فِي النُّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعَ ذَا فَيْرَى
 بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ
 مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بِأَمْتِنَاعِ
 وَأَبْنِ عَدِيٍّ، وَعَنِ الصَّبْغِيِّ
 «حَضَرْتُ»، وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ
 وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبُ
 فَحَيْثُ فَهْمٌ؛ صَحَّ، أَوْ لَا؛ بَطَلَا
 إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدَاً وَسَرَدَ
 هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا
 فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقَلُّ
 إِسْمَاعِيلَ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ يَقَعُ
 إِجَازَةٌ مَعَ السَّمَاعِ تُفَرَّنُ
 أَدْعَمُهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى
 فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعُ
 عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَهُ
 إِذْ فَاتَهُ «حَدَّثَ» مِنْ «حَدَّثْنَا»
 بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ أَقْتَفَى
 إِسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى
 لِلنَّخَعِيِّ، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

- ٤٣٣- الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ
 ٤٣٤- وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ، وَقَوْلُهُمْ: «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شُمَّهُ»، فَهُمْ
 ٤٣٥- عَنَّا إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سُئِلَا
 ٤٣٦- وَإِنْ يُحَدِّثُ مَنْ وَرَاءَ سِتْرِ
 ٤٣٧- صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَرَوْ، لَنَا: «إِنَّ بِلَالًا»، وَحَدِيثُ أَمَّنَا
 ٤٣٨- وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ
 ٤٣٩- كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ «رَجَعْتُ»
 الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ»
 عَرَفَهُ، وَمَا عَنَّا تَسَهَّلَا
 عَرَفْتَهُ بِصَوْتِ نَأُوذِي خُبْرٍ
 الشَّيْخُ أَنْ يَرُوِي مَا قَدْ سَمِعَهُ
 مَا لَمْ يَقُلْ: «أَخْطَأْتُ» أَوْ «شَكَّتُ»



الثَّالِثُ: الْإِجَازَةُ

- ٤٤٠- ثُمَّ «الْإِجَازَةُ» تَلِي السَّمَاعَا
 ٤٤١- أَرْفَعُهَا: بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ
 ٤٤٢- وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتَّفَاقَهُمْ عَلَى
 ٤٤٣- نَفِي الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهُوَ غَلَطٌ
 ٤٤٤- وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ
 ٤٤٥- مَذْهَبَهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَنْعًا
 ٤٤٦- قَالَا كَشَعْبَةَ: وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ
 ٤٤٧- وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ
 ٤٤٨- لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا أَسْتَقْرَأَ
 ٤٤٩- قَالُوا بِهِ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ
 ٤٥٠- وَالثَّانِ: أَنْ يُعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ
 ٤٥١- جُمُهورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلًا
 ٤٥٢- وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ
 ٤٥٣- مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَةَ
 ٤٥٤- وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ
 ٤٥٥- وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَضْرٍ
- وَنُوعَتْ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعَا
 تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
 جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى
 قَالَ: وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطْ
 قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي
 وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» بِهِ قَدْ قَطَعَا
 لَبَطَلَتْ رِحْلَةَ طُلَّابِ السُّنَنِ
 إِبْطَالَهَا، كَذَاكَ لِلْسَّجْزِيِّ
 عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طَرَأَ
 بِهَا، وَقِيلَ: لَا؛ كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ
 دُونَ الْمُجَازِ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ
 وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا
 لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
 ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهُ
 وَالشَّيْخُ لِإِبْطَالِ مَا لَفَاحِذِرِ
 كَالْعُلَمَاءِ يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

- ٤٥٦- فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ
- ٤٥٧- فِي ذَا اخْتِلَافاً بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى
- ٤٥٨- وَالرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ
- ٤٥٩- بَعْضَ سَمَاعَاتِي»، كَذَا إِنْ سَمَى
- ٤٦٠- بِهِ سِوَاهُ، ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ
- ٤٦١- أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ
- ٤٦٢- وَتَنْبَغِي الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ
- ٤٦٣- وَالْخَامِسُ: التَّغْلِيْقُ فِي الْإِجَازَةِ
- ٤٦٤- أَوْ غَيْرِهِ مُعَيَّنًا، وَالْأَوْلَى
- ٤٦٥- مَعًا: أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ
- ٤٦٦- الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ
- ٤٦٧- قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي حَيْثَمَةَ
- ٤٦٨- وَإِنْ يُقْلُ: «مَنْ شَاءَ يَرَوِي» قَرَبًا
- ٤٦٩- أَمَّا «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدُ»
- ٤٧٠- وَالسَّادِسُ: الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعُ
- ٤٧١- أَوْلَادِهِ وَنَسَلِهِ وَعَقِبِهِ
- ٤٧٢- وَهُوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوْلَا
- ٤٧٣- بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدُّ
- ٤٧٤- كَذَا أَبُو نَصْرِ، وَجَازَ مُطْلَقًا
- قُلْتُ: عِيَاضُ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
- إِجَازَةً؛ لِكُونِهِ مُنْحَصِرًا
- أَوْ مَا أُجِيزُ؛ كَ «أَجَزْتُ أَزْفَلَهُ
- كِتَابًا» أَوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى
- مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَصِحُّ
- فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
- مِنْ غَيْرِ عَدِّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ
- بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهُ
- أَكْثَرَ جَهْلًا، وَأَجَازَ الْكُلَّ
- مَعَ ابْنِ عُمُرٍ وَسِ، وَقَالَ: يَنْجَلِي
- بُطْلَانُهَا؛ أَفْتَى بِذَلِكَ طَاهِرُ
- أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ
- وَنَحْوَهُ الْأَزْدِيُّ مُجِيزًا كَتَبَا
- فَالْأَطْهَرُ الْأَقْوَى: الْجَوَازُ فَاعْتَمَدُ
- كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ مَعَ
- حَيْثُ أَتَوْا»، أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهِ
- إِبْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ مُثَّلًا
- كِلَيْهِمَا؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ
- عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سَبَقَا

- ٤٧٥- مِنْ أَبْنِ عُمَرُوسٍ مَعَ الْفَرَاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى أَسْتِوَاءِ
- ٤٧٦- فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكَاً مَعَا
- ٤٧٧- وَالسَّابِعُ: الْإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ لِأَخْذِ عَنْهُ؛ كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ
- ٤٧٨- غَيْرِ مُمَيَّنٍ، وَذَا الْأَخِيرُ رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجُمْهُورُ
- ٤٧٩- وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى بِحَضْرَةِ الْمِزِّيِّ تَثْرًا فِعْلًا
- ٤٨٠- وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلًا
- ٤٨١- وَلِلْخَطِيبِ: «لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ» قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
- ٤٨٢- مَعَ أَبُوَيْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلُّ مَا أَصْفَحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ
- ٤٨٣- وَيَنْبَغِي الْبِنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ
- ٤٨٤- وَالثَّامِنُ: الْإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَا نُبْطَلُهُ
- ٤٨٥- وَبَعْضُ عَضْرِيَّيْ عِيَاضٍ بَذَلَهُ وَأَبْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
- ٤٨٦- وَإِنْ يُقَالُ: «أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ» أَوْ «سَيِّحُ» فَصَحِيحٌ، عَمَلَهُ
- ٤٨٧- الدَّارِقُطْنِيُّ وَسِوَاهُ، أَوْ حَذَفَ «يَصِحُّ» جَازَ الْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفَ
- ٤٨٨- وَالتَّاسِعُ: الْإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا
- ٤٨٩- وَرُدَّ، وَالصَّحِيحُ: الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، قَدْ جَوَزَهُ النُّقَادُ
- ٤٩٠- أَبُو نُعَيْمٍ وَكَذَا أَبُو عُمَرَ وَالصَّحِيحُ، وَنَضْرُ بَعْدَهُ
- ٤٩١- وَالْيَ ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدُ
- ٤٩٢- وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الْإِجَازَةَ فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أُجَازَهُ
- ٤٩٣- بِلَفْظٍ: «مَا صَحَّ لَدَيْهِ» لَمْ يُحْطْ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

- ٤٩٤- «أَجَزْتُهُ»: أَبُو فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ
وَأَيُّهَا الْمَعْرُوفُ: «قَدْ أَجَزْتُ لَهُ»
- ٤٩٥- وَأَيُّهَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةَ
مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهُ
- ٤٩٦- طَالِبُ عِلْمٍ، وَالْوَلِيدُ ذَا ذِكْرٍ
عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا، وَعَنْ أَبِي عُمَرَ
- ٤٩٧- أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ
إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكِلُ
- ٤٩٨- وَاللَّفْظُ إِنْ تُجْزِبُ بِكُتْبِ أَحْسَنُ
أَوْ دُونَ لَفْظِ فَنُورٍ، وَهُوَ أَدْوَنُ



الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

- ٤٩٩- ثُمَّ «الْمُنَاوَلَاتُ» إِمَّا تَفْتَرِنُ بِالْإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أَذْنُ
 ٥٠٠- أَعْلَى الْإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا
 ٥٠١- أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ
 ٥٠٢- وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرَهُ
 ٥٠٣- يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَأَرَوْهُ
 ٥٠٤- بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا
 ٥٠٥- إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ النُّعْمَانِ
 ٥٠٦- وَأَبْنِ الْمُبَارِكِ وَعَيْرِهِمْ رَأَوْا
 ٥٠٧- إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ
 ٥٠٨- أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَأَسْتَرَدَّ
 ٥٠٩- مِنْ نُسخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّه
 ٥١٠- عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ
 ٥١١- أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدَمًا
 ٥١٢- أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ أَعْتَمَدَ
 ٥١٣- صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا
 ٥١٤- ذَا مِنْ حَدِيثِي؛ فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ
 ٥١٥- وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ
- بِالْإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أَذْنُ
 أَعْطَاهُ مَلِكًا، فإِعَارَةً، كَذَا
 عَرْضًا، وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَةِ
 ثُمَّ يَنَاوِلُ الْكِتَابَ مُحْضِرَهُ
 وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ
 وَقَدْ أَبِي الْمُفْتُونَ ذَا أَمْتِنَاعَا
 وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ
 بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَّوْا
 مُعْتَمَدًا وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوْحَةً
 فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى
 وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّةُ
 عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَهُ
 أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرَ مَا
 مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ
 وَإِنْ يَقُلُ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَ
 يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّسْبِيْئُ
 قِيلَ: تَصِحُّ، وَالْأَصَحُّ: بِإِطْلَهِ

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟

- ٥١٦- وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلَا
- ٥١٧- إِطْلَاقَهُ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَا»
- ٥١٨- الْعَرَضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهُ
- ٥١٩- وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نَعِيمٍ:
- ٥٢٠- تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا
- ٥٢١- «أَذِنَ لِي»، «أَطْلَقَ لِي»، «أَجَازَنِي»
- ٥٢٢- وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ
- ٥٢٣- وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوَهِّمٍ
- ٥٢٤- وَقَدْ أَتَى بِ«خَبَّرَ» الْأَوْزَاعِي
- ٥٢٥- وَلَفْظَ «أَنَّ» اخْتَارَهُ الْخَطَّابِي
- ٥٢٦- وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ
- ٥٢٧- وَأَخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهُهُ
- ٥٢٨- وَأَسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُضْطَلِحَا
- ٥٢٩- وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ»
- ٥٣٠- سَمَاعَهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكُّ
- ٥٣١- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «قَالَ لِي» فَجَعَلَهُ
- فَمَالِكٌ وَأَبْنُ شَهَابٍ جَعَلَا
- يَسُوعُ، وَهُوَ لَا يُقْبَلُ بِمَنْ يَرَى
- بَعْضُهُمْ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ
- «أَخْبَرَ»، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
- «إِجَازَةً» «تَنَاوَلًا» هُمَا مَعَا
- «سَوَّغَ لِي»، «أَبَاحَ لِي»، «نَاوَلَنِي»
- إِطْلَاقَهُ؛ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ
- «شَافَهُنِي»، «كَتَبَ لِي»؛ فَمَا سَلِمَ
- فِيهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النَّزَاعِ
- وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو أَقْتِرَابِ
- «أَنْبَأْنَا»؛ كَصَاحِبِ «الْوَجَازَةِ»
- بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهُهُ
- «أَنْبَأْنَا إِجَازَةً» فَصَرَّحَا
- إِجَازَةً، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ
- وَحَرَفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكٌ
- حَيْرِيَّتُهُمْ لِلْعَرَضِ وَالْمُنَاوَلَةِ

الخامس: المكاتبة

- ٥٣٢- ثُمَّ «الْكِتَابَةُ» بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ
 ٥٣٣- لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا
 ٥٣٤- صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ
 ٥٣٥- وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانَ قَدْ أَجَازَهُ
 ٥٣٦- وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ مَنَعَا
 ٥٣٧- وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ
 ٥٣٨- قَوْمٌ لِلِاشْتِبَاهِ، لَكِنْ رُدًّا
 ٥٣٩- فَاللَّيْثُ مَعَ مَنْصُورٍ^{١٦} اسْتَجَازَا
 ٥٤٠- وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ
- بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِعَائِبٍ، وَلَوْ
 أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ، أَوْ جَرَّدَهَا
 قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورِ
 وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ
 وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» بِهِ قَدْ قَطَعَا
 خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهُ
 لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى
 «أَخْبَرْنَا» «حَدَّثْنَا» جَوَازًا
 وَهُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنِّزَاهَةِ



السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

- ٥٤١- وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا
- ٥٤٢- بِمَنْعِهِ الطُّوسِي، وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةُ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا
- ٥٤٣- إِلَى الْجَوَازِ، وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهُ وَصَاحِبُ «الشَّامِلِ» جَزَمَا ذَكَرَهُ
- ٥٤٤- بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ
- ٥٤٥- وَرُدَّ؛ كَأَسْتِرْعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ



السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

- ٥٤٦- وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَأَوْ قَضَى أَجَلَهُ
٥٤٧- يَرْوِيهِ، أَوْ لِسْفَرٍ أَرَادَهُ وَرَدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَهُ



الثَّامِنُ: الْوَجَادَةُ

- ٥٤٨- ثُمَّ «الْوَجَادَةُ»؛ وَتِلْكَ مَضَدَرُ
 ٥٤٩- تَغَايُرُ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنْ تَجِدَ
 ٥٥٠- مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ
 ٥٥١- إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْحَطِّ قُلْ: «وَجَدْتُ
 ٥٥٢- وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَوَّلُ
 ٥٥٣- فِيهِ بِ «عَنْ»، قَالَ: وَهَذَا دُلْسَهُ
 ٥٥٤- حَدَّثَهُ بِهِ، وَبَعْضُ أَدَى
 ٥٥٥- وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا
 ٥٥٦- بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ؛ وَهُوَ الْأَصُوبُ
 ٥٥٧- وَإِنْ يَكُنْ بَعِيرِ حَطِّهِ فَقُلْ:
 ٥٥٨- بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: «بَلَّغَنِي»
 وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيَظْهَرُ
 بِحَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عَهْدُ
 فَقُلْ: «بِحَطِّهِ وَجَدْتُ»، وَأَحْتَرِزْ
 عَنْهُ «أَوْ أَدْكَرُ «قِيلَ» أَوْ «ظَنَنْتُ»
 قَدْ شِيبَ وَضَلَّ مَا، وَقَدْ تَسَهَّلُوا
 يَقْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنْ نَفْسَهُ
 «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا»، وَرُدَّا
 لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا
 وَلَا بِنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا
 «قَالَ» وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ
 وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطْنِ



كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

- ٥٥٩- وَأَخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ
- ٥٦٠- عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ: «اُكْتُبُوا»، وَكَتَبِ السَّهْمِيُّ
- ٥٦١- وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشَكَّلُ لَا مَا يُفْهَمُ
- ٥٦٢- وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي أَبْتِدَاءٍ وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ
- ٥٦٣- وَلِيكَ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ، مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهَوَ أَنْفَعُ
- ٥٦٤- وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ إِلَّا لِضَيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرِحَالٍ فَلَا
- ٥٦٥- وَشَرُّهُ التَّغْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا
- ٥٦٦- وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ - لَا الْحَا - أَسْفَلًا أَوْ كَتَبُ ذَلِكَ الْحَرْفِ تَحْتِ مَثَلًا
- ٥٦٧- أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ نَقَطَ السَّيْنِ صَفًّا قَالُوا
- ٥٦٨- وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتِ يَجْعَلُ
- ٥٦٩- وَإِنْ أَتَى بِرَمْزٍ رَاوٍ مَيَّزًا مُرَادَهُ، وَأَخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمُزَا
- ٥٧٠- وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَضْلًا، وَأَرْتَضَى إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا
- ٥٧١- وَكَرَهُوا فَضْلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهُ
- ٥٧٢- وَأُكْتُبَ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا
- ٥٧٣- وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ
- ٥٧٤- وَعَلَّاهُ قِيْدَ بِالرَّوَايَةِ مَعَ نَظْمِهِ كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ

- ٥٧٥- وَالْعَنْبَرِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ بَيَّضَا لَهَا لِإِعْجَالٍ، وَعَادَا عَوَّضَا
- ٥٧٦- وَأَجْتَنِبَ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَدْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى



المُقَابَلَةُ

- ٥٧٧- ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ - وَلَوْ
 ٥٧٨- فَرَعَ مُقَابَلٍ، وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ
 ٥٧٩- وَقِيلَ: بَلْ مَعَ نَفْسِهِ، وَأَشْرَطَا
 ٥٨٠- وَلَيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ
 ٥٨١- وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ
 ٥٨٢- بَيِّنَ، وَالنَّسْخُ مِنْ أَصْلِ، وَلِيُزِدَ
 ٥٨٣- شَرَطَهُ، ثُمَّ أَعْتَبِرَ مَا ذُكِرَا
- إِجَازَةً - أَوْ أَصْلٍ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
 أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ
 بَعْضُهُمْ هَذَا، وَفِيهِ غُلْطَا
 فِي نُسخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ
 غَيْرِ مُقَابَلٍ، وَلِلْخَطِيبِ: إِنَّ
 صِحَّةَ نَقْلِ نَاسِخٍ، فَالشَّيْخُ قَدْ
 فِي أَصْلِ الْأَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوَّرًا



تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

- ٥٨٤- وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ
- ٥٨٥- مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ، وَلْيَكُنْ لِفَوْقٍ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى؛ فَحَسُنَ
- ٥٨٦- وَخَرَجَنَ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطِّ
- ٥٨٧- وَبَعْدَهُ أَكْتُبْ: «صَحَّ» أَوْ زِدْ: «رَجَعَا» أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
- ٥٨٨- وَفِيهِ لَبْسٌ، وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرَجَ بِوَسْطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ
- ٥٨٩- وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخْرِجْ، ضَبِّبَ أَوْ صَحَّحَنَ لِخَوْفِ لَبْسٍ، وَأَبِي



التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ

- ٥٩٠- وَكَتَبُوا «صَحَّ» عَلَى الْمُعَرَّضِ لِّلشَّكِّ إِنْ نَقَلًا وَمَعْنَى نَأْرُتْضِي
٥٩١- وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا «صَادًا» تُمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدُ
٥٩٢- وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي
٥٩٣- يَكْتُبُ «صَادًا» عِنْدَ عَظْفِ الْأَسْمَا تُوهِمُ تَضْيِيبًا، كَذَلِكَ إِذْ مَا
٥٩٤- يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيْرُهُ مَنْ يَفْهَمُ



الْكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ

- ٥٩٥- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبَعَدُ «كَشَطًا» وَ«مَحْوًا»، وَبِ«ضَرْبٍ» أَجْوَدُ
- ٥٩٦- وَصِلَهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا، أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ، أَوْ كَتَبَ «لَا» ثُمَّ «إِلَى»
- ٥٩٧- أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ، وَإِلَّا صِفْرًا فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلَّمَ سَطْرًا
- ٥٩٨- سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوْ لَا، وَإِنْ حَرَفٌ أَتَى تَكْرِيرُهُ
- ٥٩٩- فَأَبْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ ثُمَّ مَا آخِرَ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ
- ٦٠٠- أَوْ اسْتَجِدْ؛ قَوْلَانِ، مَا لَمْ يُضَفِ أَوْ يُوصَفَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَأَلْفِ



الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ

- ٦٠١- وَلَيْبِنِ أَوْلَا عَلَى رِوَايَةِ كِتَابَهُ، وَيُحْسِنِ الْعِنَايَةَ
٦٠٢- بِغَيْرِهَا بِكُتُبِ رَاوِ سُمِّيَا أَوْ رَمَزَا، نَأُو يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا
٦٠٣- بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوَّقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو



الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

- ٦٠٤- وَأَخْتَصَرُوا فِي كَتَبِهِمْ «حَدَّثَنَا» عَلَى «ثَنَا» أَوْ «نَا»، وَقِيلَ: «دَثْنَا»
- ٦٠٥- وَأَخْتَصَرُوا «أَخْبَرْنَا» عَلَى «أَنَا» أَوْ «أَرْنَا»، وَالْبَيْهَقِيُّ: «أَبْنَا»
- ٦٠٦- قُلْتُ: وَرَمَزُ «قَالَ» إِسْنَادًا يَرِدُ قَافًا، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذَفَهَا عَهْدُ
- ٦٠٧- خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا «قِيلَ لَهُ»، وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا
- ٦٠٨- وَكَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مَنْ سَنَدَ لِعَیْرِهِ «حَ»، وَأَنْطَقْنَ بِهَا، وَقَدْ
- ٦٠٩- رَأَى الرَّهَآوِيُّ بِأَنَّ لَا تُقْرَأُ وَأَنَّهَا مِنْ «حَائِلٍ»، وَقَدْ رَأَى
- ٦١٠- بَعْضُ أَوْلِي الْعَرَبِ بِأَنَّ يَقُولَا مَكَانَهَا: «الْحَدِيثُ» قَطُّ، وَقِيلَا
- ٦١١- بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ، وَقَالَ: قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا: «صَحَّ» فَ«حَا» مِنْهَا أَنْتَخِبَ



كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

- ٦١٢- وَيَكْتُبُ أَسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً
- ٦١٣- مُؤَرَّحاً أَوْ جَنَّبَهَا بِالطُّرَّةِ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهَرَهُ
- ٦١٤- بِحَطِّ مَوْثُوقٍ بِحَطِّ عُرْفَا وَلَوْ بِحَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
- ٦١٥- إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ، وَإِلَّا اسْتَمَلَى مِنْ ثِقَةٍ؛ صَحَّ شَيْخُ أُمِّ لَا
- ٦١٦- وَلِيَعْرِ الْمُسَمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرُ وَإِنْ يَكُنْ بِحَطِّ مَالِكٍ سَطْرُ
- ٦١٧- فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الرَّبِيرِيِّ فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا
- ٦١٨- إِذْ حَطُّهُ عَلَى الرُّضَا بِهِ دَلُّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلُ
- ٦١٩- وَلِيَحْذَرَ الْمُعَارُ تَطْوِيلاً، وَأَنْ يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبْنِ



صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

- ٦٢٠- وَلَيَرَوْ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ عَرِي
 ٦٢١- وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ، كَذَا
 ٦٢٢- رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فَعَنْ
 ٦٢٣- مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي
 ٦٢٤- وَإِنْ يَغِبُ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ
 ٦٢٥- كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ
 ٦٢٦- مَا سَمِعَا، وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ
 مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِأَكْثَرِ
 عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِيِّ، وَإِذَا
 نُعْمَانَ الْمَنْعُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ
 وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
 جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رَوَايَتُهُ
 لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرْضِيَّ
 أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ



الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

- ٦٢٧- وَلَيَرَوْ مِنْ أَصْلِ أَوْ الْمُقَابَلِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ
 ٦٢٨- مِمَّا بِهِ أَسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا عَنْهُ لَدَى الْجُمُهِورِ، وَأَجَازَ ذَا
 ٦٢٩- أَيُّوبُ، وَالْبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ
 ٦٣٠- وَإِنْ يُخَالِفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ؛ فَرَأَوْا صَوَابَهُ
 ٦٣١- الْحِفْظَ مَعَ تَيَقُّنٍ، وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ؛ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَّقَنُ



الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

- ٦٣٢- وَلَيَرَوْ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَذْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
٦٣٣- أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْخَبَرَ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ مُطْلَقًا حَظْرُ
٦٣٤- وَلَيَقُلُّ الرَّاوي: «بِمَعْنَى» أَوْ «كَمَا قَالَ» وَ«نَحْوَهُ»؛ كَشَكُّ أَبْهَمَا



الْأَقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

- ٦٣٥- وَحَذَفَ بَعْضَ الْمَثْنِ فَأَمْنَعُ، أَوْ أَجْزُ
 أَوْ إِنَّ أُنْتَمَّ، أَوْ لِعَالِمٍ، وَمِزْ
 ٦٣٦- ذَا بِالصَّحِيحِ إِنَّ يَكُنْ مَا أَخْتَصَرَهُ
 مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
 ٦٣٧- وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهُ
 فَإِنَّ أَبِي فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهُ
 ٦٣٨- أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الْأَبْوَابِ
 فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ



التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

- ٦٣٩- وَلِيَحْذَرَ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
٦٤٠- فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَا» فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا
٦٤١- وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّضْحِيفِ، فَاسْمَعْ وَأَذَابِ



إِضْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ

- ٦٤٢- وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ
 ٦٤٣- وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ: يُضْلِحُ
 ٦٤٤- فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ
 ٦٤٥- وَيُذَكِّرُ الصَّوَابَ جَانِباً؛ كَذَا
 ٦٤٦- وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدُّ
 ٦٤٧- وَلِيَّاتٍ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ
 ٦٤٨- وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقُ أَتَى
 ٦٤٩- وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي
 ٦٥٠- صِحَّتِهِ مِنْ بَعْضِ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ
 ٦٥١- وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ
- فَقِيلَ: يُرَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا
 وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ
 وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ تَضْيِيبِهِ
 عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذًا
 وَأَصْلِحُ الْإِضْلَاحِ مِنْ مَثْنٍ وَرَدَّ
 كِ «أَبْنُ»، وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيِّرُ
 بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثَبَّتًا
 كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفُ
 كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
 كَلِمَةً فِي أَضْلِهِ فَلَيْسَ أَلِ



أَخْتِلَافُ أَلْفَافِ الشُّيُوخِ

- ٦٥٢- وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَثْنًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَفَنَعِ
- ٦٥٣- بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ صَحْحًا عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنَى، وَرَجَحَ
- ٦٥٤- بَيَانُهُ مَعَ «قَالَ» أَوْ مَعَ «قَالَ» وَمَا بَبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَ
- ٦٥٥- «أَقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ لَمْ يَقُلِ صَحَّ لَهُمْ، وَالْكُتُبُ إِنْ تُقَابَلِ
- ٦٥٦- بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ يُسَمَّى الْجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ؟ أَحْتَمَلُ



الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

- ٦٥٧- وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ
 ٦٥٨- إِلَّا بِفَضْلِ نَحْوِ «هُوَ» أَوْ «يَعْنِي»
 ٦٥٩- أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا
 ٦٦٠- الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ يُتَمَّ
- مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ، وَأَجْتَنِبِ
 أَوْ جِئْ بِ«أَنَّ» وَأَنْسُبَنَّ الْمَعْنِي
 فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا
 مَا بَعْدَهُ، وَالْفَضْلُ أَوْلَى وَأَتَمَّ



الرُّوَايَةُ مِنَ النُّسْخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

- ٦٦١- وَالنُّسْخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُّ تَجَدِيدُهُ فِي كُلِّ مَثْنٍ أَحْوْطُ
- ٦٦٢- وَالْأَعْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ مَعَ «وَبِهِ»، وَالْأَكْثَرُ
- ٦٦٣- جَوَّزَ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِذٍ كَذَا، وَالْأَفْصَحُ أَسَدُّ
- ٦٦٤- وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ أَحْتَاظَ، وَخُلْفًا مَا رَفَعَ



تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ

- ٦٦٥- وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ
٦٦٦- رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهَهُ وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهَهُ
٦٦٧- فِي ذَا، كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمْتَ عَلَى بَعْضٍ؛ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا



إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»

- ٦٦٨- وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ
- ٦٦٩- فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُكْمَلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلْفُظِ
- ٦٧٠- إِنْ عَرَفَ الرَّاويَ بِالتَّحْفُظِ وَالْمَنْعُ فِي «نَحْوِ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَ
- ٦٧١- وَأَخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ مَثْنٍ قَبْلُ، وَمَثْنُهُ كَذَا» وَيَبْنِي «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقُّ
- ٦٧٢- وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَثْنٍ لَمْ يُسَقَّ يُرْجَى الْجَوَازُ، وَالْبَيَانُ: الْمُعْتَبَرُ
- ٦٧٣- وَقِيلَ: إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبْرَ لِمَا طَوَى، وَأَغْتَفَرُوا إِفْرَازَهُ
- ٦٧٤- وَقَالَ: إِنْ نُجِزَ فَبِالإِجَازَةِ
- ٦٧٥-



إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

- ٦٧٦- وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيِّ أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعَالًا
- ٦٧٧- وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ أَبْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ، وَهُوَ جَلِي



السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

- ٦٧٨- ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكِرَةِ
 ٦٧٩- وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٍ جَرِحَ
 ٦٨٠- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى، فَلَمْ يُوفَّ
 ٦٨١- وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ
 ٦٨٢- مَعَ الْبَيَانِ؛ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ
 ٦٨٣- وَحَذْفِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ
 بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ حَامِرَةٌ
 لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ؛ لَكِنْ يَصِحُّ
 وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثَّقَا فَهُوَ أَخَفُّ
 أَجْزُ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطِ جَمْعِهِ
 وَجَرَحَ بَعْضُ مُفْتَضِّ لِلتَّرْكِ
 فِي الصُّورَتَيْنِ أَمْنَعُ لِلِازْدِيَادِ



آدَابُ الْمُحَدِّثِ

- ٦٨٤- وَصَحَّحِ النَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ
 ٦٨٥- ثُمَّ تَوَضَّأْ، وَاغْتَسِلْ، وَاسْتَعْمِلِ
 ٦٨٦- صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ، وَاجْلِسْ بِأَدَبٍ
 ٦٨٧- لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبٌ فَعَمَّ
 ٦٨٨- أَوْ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَيْثُ أَحْتِيجَ لَكَ
 ٦٨٩- بِأَنَّهُ يُحْسِنُ لِلْخَمْسِينَ
 ٦٩٠- وَرَدَّ، وَالشَّيْخُ بَعِيرُ الْبَارِعِ
 ٦٩١- وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يَخْشَى الْهَرَمَ
 ٦٩٢- فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلِّ
 ٦٩٣- وَالْبَغْوِيُّ وَالْهُجَيْمِيُّ وَفِئَتُهُ
 ٦٩٤- وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفَى
 ٦٩٥- رُجْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ
 ٦٩٦- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ
 ٦٩٧- وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبِلِ
 ٦٩٨- وَأَحْمَدُ وَصَلَّ مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا
 ٦٩٩- وَأَعْقَدَ لِلْأَمَلَا مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ
- وَأَحْرَضَ عَلَى نَشْرِكٍ لِلْحَدِيثِ
 طَيْبًا، وَتَسْرِيحًا، وَزَبَرَ الْمُعْتَلِي
 وَهَيْبَةَ بَصْدَرِ مَجْلِسِ، وَهَبْ
 وَلَا تُحَدِّثْ عَجَلًا أَوْ إِنْ تَقُمْ
 فِي شَيْءٍ ^{١٠}أَرْوَهُ، وَأَبْنُ خَلَادٍ سَلَكَ
 عَامًا، وَلَا بِأَسَ لِأَرْبَعِينَ
 خَصَّصَ، لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي
 وَبِالْثَّمَانِينَ أَبْنُ خَلَادٍ جَزَمَ
 كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ
 كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِئَةِ
 وَأَنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ
 وَتَرَكَ تَحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ
 بِبَلَدٍ وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ
 عَلَيْهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ رَتِّلِ
 فِي بَدْءِ مَجْلِسِ وَخْتَمِهِ مَعَا
 أَرْفَعِ الْأَسْمَاعَ وَالْأَخْذِ، ثُمَّ إِنْ

- ٧٠٠- تَكْثُرُ جُمُوعٌ فَاتَّخَذَ مُسْتَمْلِيًا
مُحَصَّلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيًا
- ٧٠١- بِعَالٍ أَوْ فَقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا
يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمًا
- ٧٠٢- وَأَسْتَحْسِنُوا الْبَدْءَ بِقَارِيٍّ تَلَا
وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ، ثُمَّ بَسْمَلًا
- ٧٠٣- فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ، ثُمَّ أَقْبَلُ
يَقُولُ: «مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ؟»، وَأَبْتَهَلُ
- ٧٠٤- لَهُ، وَصَلَّى وَتَرَضَى رَافِعًا
وَالشَّيْخُ تَرَجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا
- ٧٠٥- وَذَكَرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ
كَ«عُنْدَرٍ»، أَوْ وَصَفِ نَقْصٍ، أَوْ نَسَبٍ
- ٧٠٦- لِأُمَّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ
يَكْرَهُهُ - كَأَبْنِ عَلِيَّةٍ - فَصُنْ
- ٧٠٧- وَأَرُو فِي الْأَمَلَا عَنِ شُيُوخِ قَدِّمِ
أَوْلَاهُمْ، وَأَنْتَقِهِ، وَأَفْهِمِ
- ٧٠٨- مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَلَا تَزِدْ
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَثْنٍ، وَأَعْتَمِدْ
- ٧٠٩- عَالِي إِسْنَادٍ قَصِيرَ مَثْنٍ
وَأَجْتَنِبِ الْمُسْكِلَ خَوْفَ الْفِتَنِ
- ٧١٠- وَأَسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادَ فِي الْأَوَاخِرِ
بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ
- ٧١١- وَإِنْ يُخْرَجَ لِلرُّوَاةِ مُتَقِنٌ
مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ
- ٧١٢- وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ
غَنَى عَنِ الْعَرَضِ لِزَيْغِ يَحْصُلُ



أَدَبُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

- ٧١٣- وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَ
 ٧١٤- وَمَا يُهِمُّ، ثُمَّ شَدَّ الرَّحْلَا
 ٧١٥- وَأَعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ
 ٧١٦- عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجُرُ
 ٧١٧- أَوْ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ، وَاجْتَنِبِ
 ٧١٨- مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا
 ٧١٩- وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمَّشٍ»
 ٧٢٠- فَلَيْسَ مِنْ ذَا، وَالْكِتَابَ تَمِّمِ
 ٧٢١- وَإِنْ يَضِيقُ حَالٌ عَنِ اسْتِعَابِهِ
 ٧٢٢- أَوْ قَصَرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ، فَقَدْ
 ٧٢٣- وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ: إِمَّا خَطَا
 ٧٢٤- وَلَا تَكُنْ مُفْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا
 ٧٢٥- وَأَقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ
 ٧٢٦- وَبِ«الصَّحِيحَيْنِ» أَبْدَأْ ثُمَّ «السُّنَنِ»
 ٧٢٧- بِمَا أَقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ «مُسْنَدِ
 ٧٢٨- وَعِلَلِ؛ وَخَيْرُهَا لِ«أَحْمَدَا»
 وَجِدَّ، وَأَبْدَأْ بِعَوَالِي مِضْرِكَا
 لِغَيْرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا
 وَالشَّيْخَ بَجَلِّهِ، وَلَا تَثَاقَلَ
 وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ
 كَتَمَ السَّمَاعِ فَهَوِّ لَوْمًا، وَأَكْتَبِ
 لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيئًا عَاطِلًا
 ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ
 سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ
 لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي أَنْتِخَابِهِ
 كَانَ مِنَ الْحِفَاطِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ
 أَوْ هَمَزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا
 وَكَتَبَهُ مِنْ دُونَ فَهَمِّ نَفْعَا
 كَ«أَبْنِ الصَّلَاحِ» أَوْ كَ«ذَا الْمُخْتَصِرِ»
 وَ«الْبَيْهَقِيِّ» ضَبْطًا وَفَهْمًا، ثُمَّ ثَنَّ
 أَحْمَدَ وَ«الْمَوْطَأَ» الْمُمَهَّدِ
 وَ«الدَّارَقُطْنِيَّ»، وَالتَّوَارِيخَ غَدَا

- ٧٢٩- مِنْ خَيْرِهَا «الْكَبِيرُ» لِلْجُعْفِيِّ
- ٧٣٠- وَكُتِبَ الْمُؤْتَلَفِ الْمَشْهُورِ
- ٧٣١- وَأَحْفَظُهُ بِالتَّدْرِيجِ، ثُمَّ ذَاكِرِ
- ٧٣٢- إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّلَايفِ
- ٧٣٣- طَرِيقَتَانِ: جَمَعُهُ أَبْوَابًا
- ٧٣٤- وَجَمَعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلُ
- ٧٣٥- وَجَمَعُوا أَبْوَابًا نَوْ شِيُوخًا نَوْ
- ٧٣٦- كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِيَذِي تَفْصِيرِ
- و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِلرَّازِيِّ
- وَالْأَكْمَلُ «الْإِكْمَالُ» لِلْأَمِيرِ
- بِهِ، وَالِاتِّقَانَ أَصْحَابِنَ، وَبَادِرِ
- تَمَهَّرَ وَتُدْكَرُ، وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ
- أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابًا
- يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً، وَمَا كَمَلُ
- تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا، وَقَدْ رَأَوْا
- كَذَلِكَ الْإِخْرَاجَ بِأَلَا تَحْرِيرِ



العَالِي وَالنَّازِلُ

- ٧٣٧- وَطَلَبَ الْعُلُوَّ سُنَّةً، وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ، وَهُوَ رَدُّ
- ٧٣٨- وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً: فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ؛ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
- ٧٣٩- إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ، وَقَسِمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌّ نَسَبِيٌّ
- ٧٤٠- بِنِسْبَةِ لِلْكَتُبِ السِّتَّةِ؛ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ
- ٧٤١- فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَاْفَقَهُ مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ «الْمُوَافَقَةُ»
- ٧٤٢- أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَ«الْبَدَلُ» وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ
- ٧٤٣- فَهُوَ «الْمَسَاوَاةُ»، وَحَيْثُ رَاجَحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَ«الْمُصَافِحَةُ»
- ٧٤٤- ثُمَّ عُلُوٌّ قَدِمَ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ الْتِفَاتِ
- ٧٤٥- لِأَخْرِ فَقِيلَ: لِلْخَمْسِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا
- ٧٤٦- ثُمَّ عُلُوٌّ قَدِمَ السَّمَاعِ وَضِدُّهُ النُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ
- ٧٤٧- وَحَيْثُ ذُمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرَ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ



الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ

- ٧٤٨- وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوي أَنْفَرَدُ فَهُوَ «الْغَرِيبُ»، وَأَبْنُ مَنَدَةَ فَحَدُّ
- ٧٤٩- بِالْأَنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلِيهِ يُتَّبَعُ
- ٧٥٠- مِنْ وَاحِدٍ وَأَثْنَيْنِ فَ«الْعَزِيزُ»، أَوْ فَوْقَ فَ«مَشْهُورٌ»، وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا
- ٧٥١- مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقاً، أَوْ أَسْنَاداً فَقَدْ
- ٧٥٢- كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَمُوا لِشَهْرَةٍ مُطْلَقَةً كَ «الْمُسْلِمِ
- ٧٥٣- مَنْ سَلِمَ» الْحَدِيثِ، وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ
- ٧٥٤- «قُنُوتِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا» وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَأَ
- ٧٥٥- فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ «مَنْ كَذَبَ» فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَاهُ، وَالْعَجَبُ
- ٧٥٦- بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لَلْعَشْرَةَ وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ
- ٧٥٧- الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى «مَسْحُ الْخِفَافِ»، وَأَبْنُ مَنَدَةَ إِلَى
- ٧٥٨- عَشْرَتِهِمْ «رَفَعَ الْيَدَيْنِ» نَسَبًا وَنَيَّفُوا عَنْ مِئَةِ «مَنْ كَذَبَا»



غَرِيبُ الْأَفَاضِ الْحَدِيثِ

- ٧٥٩- وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ - خُلْفٌ - أَوَّلُ
 مَنِ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
 ٧٦٠- ثُمَّ تَلَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَقْتَفَى
 الْقُتَيْبِيُّ، ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا
 ٧٦١- فَأَعْنَ بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ
 وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
 ٧٦٢- وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ
 كَ «الدُّخِّ» بِالذُّحَّانِ لِابْنِ صَائِدٍ
 ٧٦٣- كَذَلِكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ
 فَسَّرَهُ: الْجَمَاعَ، وَهُوَ وَاهِمٌ



المُسَلَّسُ

- ٧٦٤- «مُسَلَّسُ الْحَدِيثِ»: مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا وَاحِدًا فَوَاحِدًا
 ٧٦٥- حَالًا لَهُمْ أَوْ وَضْفًا أَوْ وَضْفَ سَنَدٍ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ» فَاتَّحَدُوا
 ٧٦٦- وَقَسَمُوا إِلَى ثَمَانِ مِثْلٍ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ
 ٧٦٧- وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السَّلْسِلَةِ كَ «أَوْلِيَّةٍ»، وَبَعْضُ وَصَلَهُ



النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- ٧٦٨- «النَّسْخُ»: رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِالْحَقِّ، وَهُوَ قَمِنْ
- ٧٦٩- أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ، ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ
- ٧٧٠- أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرْكَا؛ بَانَ نَسْخُ، وَرَأَوْا
- ٧٧١- دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَ «الْقَتْلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِهِ»



التَّصْحِيفُ

- ٧٧٢- وَالْعَسْكَرِيُّ وَالِدَارُفُظْنِي صَنَّفَا
 ٧٧٣- فِي الْمَتْنِ؛ كَالصُّوْلِيِّ «سِتًّا» غَيْرُ
 ٧٧٤- صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا:
 ٧٧٥- وَأَظْلَقُوا «التَّصْحِيفَ» فِيمَا ظَهَرَ
 ٧٧٦- وَوَأَصِلُ بِعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ
 ٧٧٧- وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهُ
 ٧٧٨- وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ
 فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا
 «شَيْئًا»، أَوْ الْإِسْنَادِ كَ «أَبْنِ النَّدَّرِ»
 «بُدَّرَ» بِالْبَاءِ وَنَقَطِ ذَالَا
 كَقَوْلِهِ: «أُحْتَجِمَ» مَكَانَ «أُحْتَجِرَا»
 بِأَحْوَالٍ «تَصْحِيفَ سَمِعَ» لَقَّبُوا
 ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَنَزَةِ
 فَقَالَ: «شَاةٌ!» خَابَ فِي ظُنُونِهِ



مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

- ٧٧٩- وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ
- ٧٨٠- كَمَثْنٍ «لَا يُورِدُ» مَعَ «لَا عَدْوَى» فَالِنَّفْيِ لِلطَّبْعِ، وَ«فِرَّ عَدْوَا»
- ٧٨١- أَوْ لَا، فَإِنْ نَسَخَ بَدَا فَأَعْمَلُ بِهِ أَوْ لَا فَرَجَّحَ، وَأَعْمَلَنُ بِالْأَشْبِهِ



خَفِيُّ الْإِزْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ

- ٧٨٢- وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ «الْإِزْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ»
- ٧٨٣- كَذَا زِيَادَةُ أُسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِـ«عَنْ» فِيهِ وَرَدَ
- ٧٨٤- وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ أَحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ
- ٧٨٥- عَنْ كُلِّ أَلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهَمًّا، وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ



مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

- ٧٨٦- رَأَى النَّبِيَّ مُسْلِمًا : ذُو صُحْبَةٍ
 ٧٨٧- وَقِيلَ : مَنْ أَقَامَ عَامًا وَعَزَا
 ٧٨٨- وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِأَشْتِهَارِ ١ أَوْ
 ٧٨٩- قَدْ أَدَّعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قَبْلًا
 ٧٩٠- فِي فِتْنَةٍ، وَالْمُكْثَرُونَ سِتَّةٌ :
 ٧٩١- الْبَحْرُ، جَابِرٌ، أَبُو هُرَيْرَةَ
 ٧٩٢- أَكْثَرُ فَتَوَى، وَهُوَ وَأَبْنُ عَمْرٍَا
 ٧٩٣- عَلَيْهِمِ بِالشُّهُرَةِ «الْعَبَادِلَهُ»
 ٧٩٤- وَهُوَ وَزَيْدٌ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ
 ٧٩٥- وَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَنْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى
 ٧٩٦- زَيْدٍ، أَبِي الدَّرْدَاءِ، مَعَ أَبِي
 ٧٩٧- ثُمَّ أَنْتَهَى لِذَيْنِ، وَالْبَعْضُ جَعَلَ
 ٧٩٨- وَالْعَدُّ لَا يَحْضُرُهُمْ، فَقَدْ ظَهَرَ
 ٧٩٩- الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَقَبِضُ
 ٨٠٠- وَهُمْ طَبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدُ
 ٨٠١- وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ، ثُمَّ عُمَرُ
- وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ، وَلَمْ يُثَبَّتْ
 مَعَهُ، وَذَا لِأَبْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا
 تَوَاتُرٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَوْ
 وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ : لَا مَنْ دَخَلَا
 أَنَسٌ، ٢ أَبْنُ عُمَرَ، الصَّدِيقَةُ
 أَكْثَرُهُمْ، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ
 وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ عَمْرٍَا قَدْ جَرَى
 لَيْسَ أَبْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ
 فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ
 سِتَّةَ أَصْحَابِ كِبَارٍ نَبَلًا
 عُمَرَ، عَبْدَ اللَّهِ، مَعَ عَلِيٍّ
 الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلُ
 سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكَ، وَحَضَرَ
 عَنْ ذَيْنِ مَعَ أَرْبَعِ أَلْفٍ تَنْبِضُ
 قِيلَ : اثْنَتَا عَشْرَةَ، أَوْ تَزِيدُ
 وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ

٨٠٢. أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ؛ خُلِفَ حُكِي
٨٠٣. فَالِسَّتَةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيَّةُ
٨٠٤. قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ
٨٠٥. قِيلَ: بَلْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَأَخْتَلَفَ
٨٠٦. قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِيٌّ
٨٠٧. وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَأَدَّعَى وَفَاقَا
٨٠٨. وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
٨٠٩. وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ
٨١٠. وَقِيلَ: الْآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَ
٨١١. وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ
٨١٢. وَالشَّامُ فَأَبْنُ بُسْرٍِ أَوْ ذُو بَاهِلَةَ
٨١٣. وَإِنَّ فِي حِمَصَ ابْنَ بُسْرٍِ قُبْضًا
٨١٤. وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أَبِي
٨١٥. وَقُبْضَ الْهَرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
٨١٦. وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَّةٌ، وَسَلَمَهُ
- قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكٍ
- فَأَحَدٌ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ
- فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ، وَقَدْ
- أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفَ
- وَمُدَّعِي إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ
- بَعْضُ عَلَى خَدِيجَةَ اتَّفَاقًا
- أَبُو الطُّفَيْلِ؛ مَاتَ عَامَ مِئَةِ
- أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةِ
- إِنَّ لَأَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قَبْرًا
- وَأَبْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ
- خُلِفَ، وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَائِلَهُ
- وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى
- وَمِضَرَ فَأَبْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزِيٍّ
- وَقَبْلَهُ رُوَيْفَعُ بِبَرْقَةَ
- بَادِيًا، أَوْ بِطَيْبَةَ الْمُكْرَمَةَ



مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

- ٨١٧ - وَ«التَّابِعُ»: اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا
- ٨١٨ - وَهُمْ طِبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ
- ٨١٩ - وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ
- ٨٢٠ - وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فَعَلَطَ
- ٨٢١ - لِكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا
- ٨٢٢ - وَفَضَلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
- ٨٢٣ - وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا
- ٨٢٤ - وَفِي الْكِبَارِ: الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ
- ٨٢٥ - ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللَّهِ
- ٨٢٦ - إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ، أَوْ سَالِمٌ
- ٨٢٧ - وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمُّ
- ٨٢٨ - وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ
- ٨٢٩ - الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ
- ٨٣٠ - وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ
- وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَضَحَبَا
- أَوْلَهُمْ: رِوَاةُ كُلِّ الْعَشْرَةِ
- وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ
- بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ
- وَعَنْهُ: قَيْسٌ، وَسِوَاهُ وَرَدَا
- وَالْقَرْنِي أَوْيساً أَهْلُ الْكُوفَةِ
- حَفْصَةُ، مَعَ عَمْرَةَ، أُمَّ الدَّرْدَا
- خَارِجَةُ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ
- سَعِيدُ، وَالسَّابِعُ ذُو أَشْتِبَاهِ
- أَوْ فَا بُو بَكْرٍ؛ خِلَافٌ قَائِمٌ
- مُخَضَّرَمِينَ؛ كَسُوَيْدٍ، فِي أُمَّمٍ
- فِي تَابِعِيهِمْ؛ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
- وَالْعَكْسُ جَاءَ، وَهُوَ ذُو فَسَادٍ
- كَابْنِي مُقَرَّنٍ، وَمَنْ يُقَارِبُ



الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ

- ٨٣١- وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ
طَبَقَهُ وَسَنَّا^١ أَوْ فِي الْقَدْرِ
- ٨٣٢- أَوْ فِيهِمَا، وَمِنْهُ أَخَذُ الصَّحْبِ
عَنْ تَابِعٍ؛ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ



رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

٨٣٣. وَ«الْقُرْنَا»: مَنْ أَسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسَّنَّ غَالِبًا، وَقَسَمَيْنِ أَعْدُدِ
 ٨٣٤. «مُدَبَّجًا»؛ وَهُوَ إِذَا كُتِبَ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ آخَرٍ، وَغَيْرُهُ: أَنْفِرَادُ فَذُّ



الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

- ٨٣٥ وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّضْنِيفِ فَذُو ثَلَاثَةٍ: بَنُو حُنَيْفٍ
 ٨٣٦ أَرْبَعَةٍ: أَبُوهُمْ السَّمَّانُ وَخَمْسَةٍ: أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ
 ٨٣٧ وَسِتَّةٍ: نَحْوُ بَنِي سِيرِينَا وَأَجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَرُؤُونَا
 ٨٣٨ وَسَبْعَةٍ: بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ
 ٨٣٩ وَالْأَخْوَانِ جُمْلَةً: كَعُتْبَةَ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةٍ



رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

٨٤٠. وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا
 ٨٤١. وَائِلٌ عَنِ بَكْرِ ابْنِهِ، وَالتَّيْمِي
 ٨٤٢. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ
 ٨٤٣. فَإِنَّهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ
 ٨٤٤. وَعَكْسُهُ: صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي
 ٨٤٥. وَمِنْ أَهْمِّهِ: إِذَا مَا أُبْهِمَا
 ٨٤٦. قِسْمَيْنِ: عَنِ أَبِي فَقَطْ؛ نَحْوُ أَبِي
 ٨٤٧. وَأَسْمُهُمَا - عَلَى الشَّهْرِ فَاعْلَمِ -
 ٨٤٨. وَالثَّانِ: أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ
 ٨٤٩. وَالْأَكْثَرُ أَحْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمَلًا
 ٨٥٠. وَسَلَّسَ الْأَبَا التَّمِيمِي فَعَدَّ
- أَبٌّ؛ كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، كَذَا
 عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ، فِي قَوْمِ
 عَائِشَةَ فِي «الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ»
 وَغُلِّطَ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ
 وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ
 الْأَبُّ أَوْ جَدُّ، وَذَلِكَ قَسَمًا
 الْعُشْرًا عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
 أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطِمِ
 - كَبَهْزٍ أَوْ عَمْرٍو - أَبًا أَوْ جَدَّهُ
 لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى
 عَنِ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدُّ



السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٨٥١. وَصَنَّفُوا فِي «سَابِقٍ وَلاَحِقٍ» وَهُوَ: أَشْتَرَاكَ رَاوِيَيْنِ؛ سَابِقِ
٨٥٢. مَوْتًا؛ كَزُهْرِيٍّ، وَذِي تَدَارُكٍ كَأَبْنِ دُوَيْدٍ، رَوَى عَن مَالِكٍ
٨٥٣. سَبْعَ ثَلَاثُونَ وَقَرْنَ وَافِي أُخْرَ؛ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ



مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ

٨٥٤. وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مَنْ عَنَّهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي
٨٥٥. كَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ بْنِ أَوْ كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ حَنْبَشٍ، وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ
٨٥٦. وَغُلَطَّ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا
٨٥٧. فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا



مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

- ٨٥٨ وَأَعْنَبَ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ
- ٨٥٩ مِنْ نَعْتِ رَاوِ بْنِ نُعُوتٍ؛ نَحْوُ مَا فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أَبْهَمَا
- ٨٦٠ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْعَلَّامِ سَمَّاهُ «حَمَّاداً» أَبُو أُسَامَةَ
- ٨٦١ وَبِ«أَبِي النَّضْرِ» ابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ وَبِ«أَبِي سَعِيدٍ» الْعَوْفِيَّ شَهْرُ



أَفْرَادُ الْعِلْمِ

٨٦٢. وَأَعْنَبُ بِـ «الْأَفْرَادِ» سُمًّا أَوْ لَقَبًا أَوْ كُنْيَةً؛ نَحْوُ لَبِيِّ بْنِ لَبَا
٨٦٣. أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو، وَكَسْرًا نَصُّوا فِي الْمِيمِ، أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ



الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

- ٨٦٤ وَأَعْنَبِ «الْأَسْمَاءَ وَالْكُنَى»، وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لِتْسَعٍ نَأْوُ عَشْرِ قَسَمَ
- ٨٦٥ مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ أَنْفِرَادًا نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ، نَأْوُ قَدْ زَادَا
- ٨٦٦ نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَأَفْطَنَ
- ٨٦٧ وَالثَّانِي: مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ الْخُدْرِي
- ٨٦٨ ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
- ٨٦٩ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدٍ كُنِيَ لِالتَّعْدِيدِ
- ٨٧٠ ثُمَّ ذَوُّ الْخُلْفِ كُنِيَ وَعَلِمَا أَسْمَاؤُهُمْ، وَعَكْسُهُ، وَفِيهِمَا
- ٨٧١ وَعَكْسُهُ، وَذُو أَشْتَهَارٍ بِسْمِ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ



الألقابُ

٨٧٢. وَأَعْنَبِ «الْأَلْقَابِ» فَرُبَّمَا جَعَلُ
 الْوَاحِدَ أَثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَلُ
٨٧٣. نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيُّ: بِجِسْمِهِ، وَمَنْ
 ضَلَّ الطَّرِيقَ بِأَسْمِ فَاعِلٍ، وَلَنْ
٨٧٤. يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ
 وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبَبُ
٨٧٥. كَغُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
 وَصَالِحِ جَزْرَةَ الْمُشْتَهَرِ



المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

- ٨٧٦ وَأَعْنِ بِمَا صُورْتُهُ «مُؤْتَلَفٌ»
 ٨٧٧ نَحْوُ «سَلَامٍ» كُلُّهُ فَثَقُلِ
 ٨٧٨ أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خِفُّ الْجَدِّ
 ٨٧٩ وَأَبْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَبْنُ مِشْكَمِ
 ٨٨٠ وَأَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخِفُّ
 ٨٨١ قُلْتُ: وَلِلْجَبْرِ ابْنُ أُخْتٍ خَفَّفِ
 ٨٨٢ عَيْنَ أَبِي بِنِ «عِمَارَةَ» أَكْسِرِ
 ٨٨٣ وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا «حِرَامٌ»
 ٨٨٤ فِي الشَّامِ «عَنْسِيٌّ» بِنُونٍ، وَبَبَا
 ٨٨٥ فِي بَصْرَةَ، وَمَا لَهُمْ مَنِ أَكْتَنِي
 ٨٨٦ فِي «السُّفْرِ» بِالْفَتْحِ، وَمَا لَهُمْ «عَسَلٌ»
 ٨٨٧ وَالْعَامِرِيُّ ابْنُ عَلِيٍّ «عَثَامٌ»
 ٨٨٨ وَرَوْجٌ مَسْرُوقٍ «قَمِيرٌ»، صَعَّرُوا
 ٨٨٩ ابْنَ يَزِيدَ وَابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ٨٩٠ وَوَصَّفُوا «الْحَمَّالَ» فِي الرِّوَاةِ
 ٨٩١ وَوَصَّفُوا «حَنَاطًا» أَوْ «خَبَاطًا»
 خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ «مُخْتَلَفٌ»
 لَا ابْنَ سَلَامِ الْجَبْرِ، وَالْمُعْتَزَلِيُّ
 وَهُوَ الْأَصْحَحُ فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ
 وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَأَعْلَمِ
 أَوْ زِدْهُ هَاءً، فَكَذَا فِيهِ اخْتَلَفِ
 كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيِّ وَالنَّسْفِيِّ
 وَفِي خُزَاعَةَ «كَرِيضٌ» كَبَّرِ
 وَأَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ بَرَا «حَرَامٌ»
 فِي كُوفَةَ، وَالشَّيْنُ وَالْيَا غَلَبَا
 أَبَا «عَبِيدَةَ» بِفَتْحٍ، وَالْكُنَى
 إِلَّا ابْنَ ذُكْوَانَ، وَ«عَسَلٌ» فَجَمَلُ
 وَغَيْرُهُ فَالْنُّونُ وَالْإِغْجَامُ
 سِوَاهُ ضَمًّا، وَلَهُمْ «مُسَوَّرٌ»
 وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَدِ «مِسَوَّرٌ» حُكِي
 هَارُونَ، وَالغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي
 عَيْسَى، وَمُسْلِمًا كَذَا «خَبَاطًا»

- ٨٩٢- وَ«السَّلْمِيِّ» أَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ، وَمَنْ
 ٨٩٣- وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا
 ٨٩٤- وَلَهُمَا «سَيَّارٌ» نَأْيٌ: أَبُو الْحَكَمِ
 ٨٩٥- وَأَبْنُ سَعِيدٍ «بُسْرٌ» مِثْلُ الْمَازِنِيِّ
 ٨٩٦- وَفِيهِ خُلْفٌ، وَ«بُشَيْرٌ» أَعْجَمِ
 ٨٩٧- «يُسَيْرٌ» نَأْبُنُ عَمْرٍو نَأْوُ «أَسِيرٌ»
 ٨٩٨- جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ «بَرِيدٌ»
 ٨٩٩- وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ
 ٩٠٠- ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالْعَالِيَةِ
 ٩٠١- إِبْنُ قُدَامَةَ كَذَاكَ وَالِدُ
 ٩٠٢- إِبْنُ الْعَلَا، وَأَبْنُ أَبِي سُفْيَانَ
 ٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» لَا تُتَهَمَلِ
 ٩٠٤- كَذَا «حَرِيْزُ» الرَّحْبِيِّ، وَكُنْيَةُ
 ٩٠٥- «حُضَيْنٌ» نَأْعِجْمُهُ أَبُو سَاسَانَا
 ٩٠٦- كَذَاكَ «حَبَّانٌ» بِنُ مُنْقِدٍ، وَمَنْ
 ٩٠٧- إِبْنُ عَطِيَّةَ، مَعَ ابْنِ مُوسَى
 ٩٠٨- «خُبَيْبًا» نَأْعِجْمُ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ٩٠٩- لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَ«رِيَّاحٌ» أَكْسِرُ بِيَا
 ٩١٠- وَأَضْمُمُ «حُكَيْمًا» فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ
 يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَضْلِهِ لَحْنُ
 بَشَارًا نَأْفَرِدُ أَبَ بُنْدَارِهِمَا
 وَأَبْنُ سَلَامَةَ، وَبِالْيَا قَبْلُ جَمٌّ
 وَأَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبْنُ مِحْجَنِ
 فِي ابْنِ يَسَارٍ وَأَبْنِ كَعْبٍ، وَأَضْمُمِ
 وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطْنٍ «نُسَيْرٌ»
 وَأَبْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ «بُرَيْدٌ»
 ابْنِ «الْبِرْنِدِ»؛ فَالْأَمِيرُ كَسَرَهُ
 «بِرَاءً» نَأَشْدُدُ، وَبِجِيمٍ «جَارِيَةٌ»
 يَزِيدَ، قُلْتُ: وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ
 عَمْرٍو، فَجَدُّ ذَا وَذَا سَيَّانِ
 وَالِدُ رُبْعِيٍّ «حِرَاشٌ» أَهْمَلِ
 قَدْ غُلِّقْتُ، وَأَبْنُ «حُدَيْرٍ» عِدَّةُ
 وَأَفْتَحَ أَبَا «حَصِينٍ»؛ نَأْيٌ: عَثْمَانَا
 وَلَدَهُ، وَأَبْنُ هِلَالٍ، وَأَكْسِرَنُ
 وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوْسَا
 وَأَبْنُ عَدِيٍّ، وَهُوَ كُنْيَةٌ كَانُ
 أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكَيَا
 كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ، وَأَنْفَرَدُ

- ٩١١- «زَيْدٌ» بِنُ الصَّلْتِ وَأَضْمُمُ وَأَكْسِرُ
 ٩١٢- وَأَبْنُ أَبِي «سُرَيْجٍ» أَحْمَدُ أُتْسَى
 ٩١٣- عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ أَبْنُ سَلِمَةَ
 ٩١٤- وَالِدُ عَامِرٍ، كَذَا السَّلْمَانِي
 ٩١٥- كُلُّهُمْ «عَبِيدَةٌ» مُكَبَّرُ
 ٩١٦- وَأَفْتَحَ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدٍ
 ٩١٧- وَعَامِرٌ بَجَالَةَ أَبْنُ «عَبَدَةَ»
 ٩١٨- «عَقِيلٌ» الْقَبِيلُ وَأَبْنُ خَالِدٍ
 ٩١٩- لَهُمْ، كَذَا «الْأَيْلِيُّ» لَا «الْأُبْلِيُّ»
 ٩٢٠- «بَزَارًا»، نُأْنَسِبُ أَبْنُ صَبَّاحٍ حَسَنُ
 ٩٢١- بِالنُّونِ سَالِمًا، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ
 ٩٢٢- وَ«التَّوَزِي» مُحَمَّدُ بِنُ الصَّلْتِ
 ٩٢٣- فِي أَثْنَيْنِ: عَبَّاسٍ، سَعِيدٍ، وَبِحَا
 ٩٢٤- وَأَنْسَبُ «حِزَامِيًّا» سِوَى مَنْ أَبُوهَا
 ٩٢٥- وَسَعْدُ «الْجَارِي» فَقَطْ، وَفِي النَّسَبِ
- وَفِي أَبْنِ حَيَّانَ «سَلِيمٌ» كَبَّرُ
 بَوْلِدِ النُّعْمَانِ، وَأَبْنِ يُونَسَا
 وَأَخْتَرُ بِعَبْدِ الْخَالِقِ بِنِ سَلَمَةَ
 وَأَبْنُ حَمِيدٍ، وَوَلَدُ سُنْفِيَانِ
 لَكِنِ «عُبَيْدٌ» عِنْدَهُمْ مُصَعَّرُ
 وَأَضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ «عُبَادًا» أَفْرِدُ
 كُلُّ، وَبَعْضُ بِالسُّكُونِ قَيْدَهُ
 كَذَا أَبُو يَحْيَى، وَقَافُ «وَاقِدٍ»
 قَالَ: سِوَى شَيْبَانَ، وَالرَّاءُ فَاجْعَلِ
 وَأَبْنُ هِشَامٍ خَلْفًا، ثُمَّ أَنْسَبَنُ
 وَمَالِكُ بِنُ الْأَوْسِ «نَضْرِيًّا» يَرِدُ
 وَفِي «الْجُرَيْرِي» ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي
 يَحْيَى بِنُ بَشْرِ «الْحَرِيرِي» فَتِحَا
 فَأَخْتَلَفُوا، وَ«الْحَارِثِي» لَهُمَا
 «هَمْدَانُ»، وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبُ



الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

- ٩٢٦- وَلَهُمْ «الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ» مَا لَفُظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ
 ٩٢٧- لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةَ
 ٩٢٨- وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ
 ٩٢٩- وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عَمْرَانَا إِثْنَانِ، وَالْآخِرُ مِنْ بَعْدَانَا
 ٩٣٠- كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو أَشْتَبَاهِ
 ٩٣١- ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُّوا مَحَلَّهُمْ
 ٩٣٢- وَصَالِحُ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ إِبْنُ أَبِي صَالِحٍ، نَاتَّبَاعٌ هُمْ
 ٩٣٣- وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطٍ وَيُشْكِلُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ
 ٩٣٤- فَإِنَّ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ، نَأُو عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، أَوْ وَرْدُ
 ٩٣٥- عَنِ التَّبُودَكِيِّ أَوْ عَمَّانِ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَلِكَ الثَّانِي
 ٩٣٦- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلاً، نَأُو مَذْهَباً، نَأُو بِأَلْيَا صِفِ



تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ

- ٩٣٧- وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظَيْنِ
 ٩٣٨- فِي الْأَسْمِ، لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، وَصَنَّفَا
 ٩٣٩- فِيهِ الْخَطِيبُ؛ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَلِيٍّ، وَحَنَانَ الْأَسَدِيِّ



المُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ

٩٤٠- وَلَهُمْ «الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ» صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

٩٤١- كَأَبْنِ يَزِيدَ؛ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَأَبْنِ الْأَسْوَدِ يَزِيدَ؛ أَثْنَانِ



مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- ٩٤٢- وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ
 ٩٤٣- وَجَدَّةٍ؛ نَحْوُ ابْنِ مُنِيَّةٍ، وَجَدُّ
 ٩٤٤- يُنْسَبُ كَالْمُقْدَادِ بِالتَّبَنِّيِّ
 إِمَّا لِأُمِّ؛ كَبَنِي عَفْرَاءِ
 كَابْنِ جُرَيْجٍ، وَجَمَاعَاتٍ، وَقَدْ
 فَلَيْسَ لِالْأَسْوَدِ أَضْلًا بِابْنِ



الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

- ٩٤٥- وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ - نَزَلَ بَدْرًا - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو
- ٩٤٦- كَذَلِكَ التَّيْمِيِّ سُلَيْمَانَ نَزَلَ تَيْمًا، وَخَالِدٌ بِحَدَاءٍ جَعَلَ
- ٩٤٧- جُلُوسَهُ، وَمَقْسَمٌ لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسَمَّ



المُبْهَمَاتُ

- ٩٤٨- وَ«مُبْهَمُ الرُّوَاةِ»: مَا لَمْ يُسَمَّى كَ «أَمْرَأَةٍ» فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا
- ٩٤٩- وَ«مَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ» رَاقٍ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- ٩٥٠- وَمِنْهُ نَحْوُ: «ابْنُ فُلَانٍ»، «عَمُّهُ» «عَمَّتِهِ»، «زَوْجَتِهِ»، «ابْنُ أُمَّهُ»



تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفِيَّاتُ

- ٩٥١- وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا
 ٩٥٢- فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصَّدِيقُ
 ٩٥٣- ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسَّتِّينَا
 ٩٥٤- سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقَبْضَا
 ٩٥٥- وَلِثَلَاثِ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمُرُ
 ٩٥٦- عَادِ بَعُثْمَانَ، كَذَاكَ بَعْلِي
 ٩٥٧- وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمَعَا
 ٩٥٨- وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى
 ٩٥٩- سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ، وَفِي
 ٩٦٠- قَضَى أَبُو عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ
 ٩٦١- وَعَاشَ حَسَّانٌ كَذَا حَكِيمٌ
 ٩٦٢- سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَضَرَتْ
 ٩٦٣- وَفَوْقَ حَسَّانٍ ثَلَاثَةُ كَذَا
 ٩٦٤- قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى
 ٩٦٥- هَذَا مَعَ حَمْنَنَ، وَأَبْنِ نَوْفَلِ
 ٩٦٦- وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا
 ذُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا
 كَذَا عَلَيَّ وَكَذَا الْفَارُوقُ
 وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
 عَامَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا
 وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرُ
 فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزْلِي
 سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَعَا
 سَعْدُ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى
 عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي
 عَامِ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقَهُ
 عِشْرِينَ بَعْدَ مِئَةِ تَقُومُ
 سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ
 عَاشُوا، وَمَا لِعَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا
 مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى
 كُلُّهُ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمَلِ
 كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذَكُرُوا

- ٩٦٧- وَقُبِضَ الشُّورِيُّ عَامَ إِحْدَى
 ٩٦٨- وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَا
 ٩٦٩- وَمِئَةَ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى
 ٩٧٠- لِأَرْبَعِ، ثُمَّ قَضَى مَأْمُونَا
 ٩٧١- ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى
 ٩٧٢- وَمُسْلِمٍ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبِ
 ٩٧٣- ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو
 ٩٧٤- سَنَةَ تِسْعِ بَعْدَهَا، وَذُو نَسَا
 ٩٧٥- ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي
 ٩٧٦- خَامِسِ قَرْنِ عَامِ خَمْسَةِ فَنِي
 ٩٧٧- فَنِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نَعِيمِ
 ٩٧٨- مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ
 مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عُدًّا
 وَفَاهُ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَ
 وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى
 أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَا
 سِتِّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنِكَ رَدَى
 مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ
 دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ
 رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثِ رُفْسَا
 الدَّارِقُطْنِي، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي
 وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَبْدُ الْغَنِيِّ
 وَلِثَمَانَ بِيَهَقِيِّ الْقَوْمِ
 خَطِيبُهُمْ وَالنَّمْرِيُّ فِي سَنَةِ



مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

- ٩٧٩- وَأَعْنَ بِعِلْمٍ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ
- ٩٨٠- بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَأَحْذَرِ مَنْ غَرَضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ
- ٩٨١- وَمَعَ ذَا فَالْتُّصُّحُ حَقٌّ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدُّ
- ٩٨٢- «لَأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُضْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ»
- ٩٨٣- وَرُبَّمَا رَدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ
- ٩٨٤- فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحِ مَخْرَجٍ غَطَى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ



مَعْرِفَةُ مَنْ أُخْتَلَطَ مِنْ الثَّقَاتِ

- ٩٨٥- وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَخِيرًا نَاحَتْ لَطْفَ
فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبْهَمَ سَقَطَ
وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ، وَأَبِي
٩٨٦- نَحْوُ: عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ
إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
٩٨٧- ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةَ
٩٨٨- كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيِّ
وَعَارِمُ مُحَمَّدٌ، وَالثَّقَفِيُّ
٩٨٩- كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بَصْنَعًا إِذْ عَمِيَ
وَالرَّأْيِيُّ - فِيمَا زَعَمُوا -، وَالتَّوَّامِيُّ
٩٩٠- وَأَبْنُ عَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِيِّ
وَأَخْرَأَ حَكْوَهُ فِي الْحَفِيدِ
٩٩١- مَعَ الْغَطْرِيفِ مَعَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، مَعَ الْغَطْرِيفِ



طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

- ٩٩٢- وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ فَاعْرِفِ بِالسُّنَنِ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفٍ
 ٩٩٣- يَغْلُطُ فِيهَا، وَأَبْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا، وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفَا!



المَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

- ٩٩٤- وَرَبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةَ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ
٩٩٥- أَوْلِيَ لَوْلَاءِ الْحَلْفِ؛ كَالْتَّيْمِيِّ مَالِكٍ، نَأْوُ لِلدَّيْنِ؛ كَالْجُعْفِيِّ
٩٩٦- وَرَبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَضَلًا



أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

- ٩٩٧- وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِأَوْطَانِ
- ٩٩٨- وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدَتَيْنِ سَكْنَا فَأَبْدَأُ بِالْأُولَى، وَبِ«ثُمَّ» حَسْنَا
- ٩٩٩- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ



[خَاتِمَةٌ]

١٠٠٠. وَكَمَلْتُ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزَتْ مِنْ خَدْرِهَا مَصُونَهُ
١٠٠١. فَارْبُنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ
١٠٠٢. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ



تَرْجِمَهُ اللهُ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	المُقَدِّمَةُ
٩	التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ)
١١	النُّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ
١٥	[مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ]
١٦	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ
١٧	أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ
١٨	الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ
١٩	المُسْتَخْرَجَاتُ
٢٠	مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ
٢١	حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيقِ
٢٢	نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ
٢٣	القِسْمُ الثَّانِي : الْحَسَنُ
٢٦	القِسْمُ الثَّلَاثُ : الضَّعِيفُ
٢٧	المَرْفُوعُ
٢٨	المُسْنَدُ
٢٩	المُتَّصِلُ وَالْمَوْضُوعُ

٣٠	المَوْقُوفُ
٣١	المَقْطُوعُ
٣٢	فُرُوعٌ
٣٣	المُرْسَلُ
٣٤	المُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ
٣٥	العَنْعَنَةُ
٣٦	تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ
٣٧	التَّدْلِيْسُ
٣٨	الشَّاذُّ
٣٩	الْمُنْكَرُ
٤٠	الْإِعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
٤١	زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ
٤٢	الْأَفْرَادُ
٤٣	المُعَلَّلُ
٤٤	المُضْطَرِبُ
٤٥	المُدْرَجُ
٤٦	المَوْضُوعُ
٤٧	المَقْلُوبُ
٤٨	تَنْبِيهَاتٌ
٤٩	مَعْرِفَةٌ مَنِ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَمَنْ تُرَدُّ

- ٥٣ مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
- ٥٤ مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ
- ٥٥ مَتَى يَصِحُّ تَحْمَلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟
- ٥٦ أَفْسَامُ التَّحْمَلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ
- ٥٧ الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ
- ٥٩ تَفْرِيعَاتُ
- ٦٢ الثَّلَاثُ: الْإِجَازَةُ
- ٦٥ لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا
- ٦٦ الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ
- ٦٧ كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟
- ٦٨ الْخَامِسُ: الْمَكَاتِبَةُ
- ٦٩ السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ
- ٧٠ السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ
- ٧١ الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ
- ٧٢ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبُّهُ
- ٧٤ الْمُقَابَلَةُ
- ٧٥ تَخْرِيجُ السَّاقِطِ
- ٧٦ التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّصْيِبُ
- ٧٧ الْكَسْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ
- ٧٨ الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

- ٧٩ الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ
- ٨٠ كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ
- ٨١ صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ
- ٨٢ الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ
- ٨٣ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى
- ٨٤ الْإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ
- ٨٥ التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَانِ وَالْمُصَحِّفِ
- ٨٦ إِضْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْحَطِّأُ
- ٨٧ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ
- ٨٨ الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ
- ٨٩ الرِّوَايَةُ مِنَ النَّسْخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ
- ٩٠ تَقْدِيمُ الْمُتَنِ عَلَى السَّنَدِ
- ٩١ إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»
- ٩٢ إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ
- ٩٣ السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ
- ٩٤ آدَابُ الْمُحَدِّثِ
- ٩٦ آدَبُ طَالِبِ الْحَدِيثِ
- ٩٨ الْعَالِي وَالنَّازِلُ
- ٩٩ الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ
- ١٠٠ غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

- ١٠١ الْمُسَلَّسُ
- ١٠٢ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ
- ١٠٣ التَّصْحِيفُ
- ١٠٤ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ
- ١٠٥ خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ
- ١٠٦ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
- ١٠٨ مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ
- ١٠٩ الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ
- ١١٠ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ
- ١١١ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ
- ١١٢ رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ
- ١١٣ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
- ١١٤ مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ
- ١١٥ مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
- ١١٦ أَفْرَادُ الْعَلَمِ
- ١١٧ الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى
- ١١٨ الْأَلْقَابُ
- ١١٩ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
- ١٢٢ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
- ١٢٣ تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهِ

- ١٢٤ الْمُسْتَبَهَ الْمَقْلُوبُ
- ١٢٥ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- ١٢٦ الْمَسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
- ١٢٧ الْمُبَهَمَاتُ
- ١٢٨ تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفِيَّاتُ
- ١٣٠ مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ
- ١٣١ مَعْرِفَةُ مَنْ أَحْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ
- ١٣٢ طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ
- ١٣٣ الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ
- ١٣٤ أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ
- ١٣٥ [خَاتِمَةٌ]
- ١٣٧ فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+966 50 60 90 448





صَدْرُ الْمُؤَلَّفَاتِ

مَهَيَّبُ الْعِلْمِ

- ❖ أسهل طريقة لحفظ القرآن الكريم وطلب العلم الشرعي.
- ❖ التحذير من التكلف في قراءة القرآن الكريم.
- ❖ صحة الإجازة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن بُعد.
- ❖ تحقيق نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر.
- ❖ تحقيق شرح الأربعين النووية لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ أحاديث الدجال وتوضيحها بالخرائط المعاصرة.
- ❖ تبسير الوصول شرح ثلاثة الأصول.
- ❖ تحقيق شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ تحقيق شرح كشف الشبهات لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ تحقيق شرح كتاب التوحيد لمحمد بن إبراهيم رحمته (٣) مجلدات.
- ❖ تحقيق شرح الواسطية لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ القواعد الواضحات في الأسماء والصفات.
- ❖ تحقيق كتاب: (أل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه) للوالد رحمته.
- ❖ السحر خطرُه، التحصن منه، كيفية حلّه.
- ❖ تحقيق شرح آداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ تحقيق شرح شروط الصلاة لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ المسبوك على منحة السلوك (٤) مجلدات.
- ❖ حد السرقة - دراسة فقهية مقارنة -.
- ❖ الوصية والوقف - طريقة عملية لكتابتهما -.
- ❖ آداب الدعاء وحوامعُه.
- ❖ تحقيق المكاييل والأوزان الشرعية.
- ❖ تحقيق الأطوال الشرعية.
- ❖ فضائل الحرمين الشريفين.
- ❖ المدينة المنورة - المسجد النبوي، الحجرة النبوية -.
- ❖ تحقيق كتاب: (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) للوالد رحمته.
- ❖ الخطب المنبرية (٤) مجلدات.
- ❖ تحقيق كتاب: (مروضات صالحه للخطب) للوالد رحمته.
- ❖ خطوات إلى السعادة.
- ❖ طريقة لتترك التدخين.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم القراءة للمبتدئين -.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم الكتابة للمبتدئين -.

المستوى الأول

- ❖ الأذكار والأدب.
- ❖ مختصر الأذكار والآداب.

المستوى الثاني

- ❖ الأصول الثلاثة وأدائها.
- ❖ القواعد الأربع.
- ❖ نواقض الإسلام.
- ❖ الأركان النووية.

المستوى الثالث

- ❖ تحفة الأطفال.
- ❖ شروط الصلوة.
- ❖ كتاب التوحيد.

المستوى الرابع

- ❖ منظومة البيهقي.
- ❖ منظومة الأبيري.
- ❖ المقدمة الأجرومية.
- ❖ العقيدة الواسطية.

المستوى الخامس

- ❖ الورقات.
- ❖ عنوان الحكم.
- ❖ منظومة الرجعية.
- ❖ العقيدة الطحاوية.

المستوى السادس

- ❖ بلوغ المرام.
- ❖ زاد المستفيع.
- ❖ ألفية ابن مالك.

المستوى السابع

- ❖ الجامع لما في الصحيحين.
- ❖ أفراد البخاري.
- ❖ أفراد مسلم.
- ❖ أفراد علي الصحيحين.

المثون الإضافية

- ❖ الشناظيرية.
- ❖ المحرر في الحديث.
- ❖ الجزرية.
- ❖ كنف الشبهات.
- ❖ مقدمة في أصول التفسير.
- ❖ تحفة الملوك في الفقه الحنفي.
- ❖ نخبه الفكر.
- ❖ الانجوزة المنية في السيرة.
- ❖ ألفية العراقي في المصطلح.
- ❖ ألفية العراقي في السيرة.
- ❖ أهمية الأفعال.
- ❖ الفمدة في الأحكام.
- ❖ مئة للعاني والبيان.